International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (9)
IJLRS
September 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (9)

الجرائم الماسة بالسمعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي: الجريمة المعلوماتيَّة

عبدالرحمن جميل علي
ماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
Abd.2300.kau@gmail.com

ملخص

لقد عملت الشريعة الإسلامية على بناء المجتمع الفاضل، الذي يكرم فيه الإنسان عن كل ما يقلل من حريته وكرامته وسمعته وقد حثت الشريعة الإسلامية المجتمع على وجوب أن تصانُ فيه حقوق الأفراد والجماعات ويكون الإنسان حراً كريماً يمارس حقوقه المشروعة بحرية كاملة ويتمتع بجميع وسائل الراحة دون تعدي على حرية الآخرين وسمعتهم، وقد حمت الشريعة الإسلامية للفرد والجماعات الحياة الخاصة وحافظت بتعاليمها السمحة على خصوصية الإنسان وصانت سمعته وكرامته حياً وميتاً، ومع تزايد انتهاكات حرمة الحياة الخاصة في الآونة الأخيرة بمواقع التواصل الاجتماعي فقد تقدمت الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في تجريم هذا الأمر حيث جاءت نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية والأنظمة تحمي هذه الحقوق. إذ تعد المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي هي شبكات إلكترونية تهدف إلى تحقيق التواصل الاجتماعي بين الأشخاص في مختلف بقاع العالم، فشبكات التواصل الاجتماعي سهلت بشكل كبير ارتكاب الكثير من الجرائم المعلوماتية التي تدق ناقوس الخطر ليست على المستوى الشخصي أو المحلي فقط، بل لكافة الدول لتنبهها من المخاطر التي تنجم عنها. بتالي عمل الباحث على تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث تنبثق منها عدة مطالب وأفرع، يجيب فيها الباحث عن تساؤلات البحث المتضمن فيها ماهية ومفهوم الجرائم المعلوماتية والخصائص والأنواع وكذلك وسائل الإثبات وأنواع وأشكال الدليل الإلكتروني، وأخيرا الجهود الوطنيَّة والدوليَّة لمكافحة الجرائم المعلوماتيَّة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الماسة بالسمعة، وسائل التواصل الاجتماعي، النظام السعودي، الجريمة المعلوماتيَّة.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)

Vol. (4), No. (9)

IJLRS

September 2025

المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية

الإصدار (4)، العدد (9)

The Crimes of Defamation through Social Media in the Saudi Legal System: Cybercrime

Abdulrahman Jameel Ali

Master of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Abd.2300.kau@gmail.com

Abstract

Islamic law has worked to build a virtuous society in which human beings are honored and protected from anything that diminishes their freedom, dignity, and reputation. Islamic law urges society to protect the rights of individuals and groups, to be free and dignified, to exercise their legitimate rights with complete freedom, and to enjoy all means of comfort without infringing upon the freedom and reputation of others. Islamic law protects the privacy of individuals and groups, and through its tolerant teachings, it preserves human privacy and safeguards their reputation and dignity, both in life and in death. With the recent increase in violations of the sanctity of private life on social media, Islamic law and applicable regulations have taken the lead in criminalizing this practice, as texts from the Holy Quran, the Sunnah, and regulations protect these rights. Websites and social media are electronic networks that aim to achieve social communication between people around the world. Social media has greatly facilitated the commission of many cybercrimes, sounding the alarm not only on the personal or local level, but also on all countries, alerting them to the dangers they pose. Therefore, the researcher divided this chapter into three sections from which several demands and branches emerge. In them, the researcher answers the research questions that include the nature and concept of cybercrimes, their characteristics and types, as well as the means of proof, types and forms of electronic evidence, and finally, the national and international efforts to combat cybercrimes.

Keywords: Reputational Crimes, Social Media, Saudi Regime, Cybercrime.

تمهيد

لا شكَّ أنَّ مفهوم الجريمة المعلوماتيَّة مرَّ بتطوُّر تاريخي كبير، ويرجع ذلك إلى مدى تطوُّر التقنيَّة، وتعدُّد استخداماتها، مما أثار الجدل في ثمانينيَّات القرن الماضي؛ حيث بداية نشأة ما يُسمى بجرائم الكمبيوتر (الجرائم المعلوماتيَّة) حول ما إذا كانت هذه الظاهرة تُمثل فعلًا جريمة بالمعنى القانوني، أم هي ظاهرة سلوكيَّة غير أخلاقيَّة في بيئة تقنيَّة متطورة، هذا الجدل وغيره الكثير من التساؤلات لخَّصَت لنا مفهوم الجريمة المعلوماتيَّة بشكل أكبر مع النمو المستمر للثورة المعلوماتيَّة، وخاصَّة في عصرنا الحالي الذي يشهد تطورًا متناميًا، وغير مسبوق في التقنيَّة وتكنولوجيا الأجهزة والإنترنت، والذي أصبح في الوقت الحالي حاجةً مُلحَّةً، ومن الصعب الاستغناء عنها على كافَّة الأصعدة، والتي مثَّلت قفزة حضاريَّة نوعيَّة في حياة الأفراد والدول، إلا أنَّ هذا الجانب الإيجابي للتكنولوجيا الحديثة ولَّد في المقابل جانبًا سلبيًّا متمثلًا في إساءة استخدام هذا التطوُّر، نشأ عنه ظهور أنماط حديثة من الأفعال الجرميَّة، غير إضْفاء طبيعة خاصَّة على بعض الجرائم التي كانت تُعَدُّ من قَبيل الجرائم التقليديَّة قبلَ ظهور هذا التطوُّر التكنولوجي.

بالتالي أصبحت الجرائم المعلوماتيَّة تُمثل خطورة بالغة على مستوى الأفراد والدول، وتُهدد الأمن القومي العالَمي، وكما ذكرنا سابقًا بأن الجريمة المعلوماتيَّة تُعَد جريمة حديثة نسبيًّا، فهذه الحداثة أفْضَت إلى اتجاهات مختلفة لبيان ماهيَّة وتعريف الجرائم المعلوماتيَّة بالتالي اجتهد شُرَّاح وفقهاء القانون رغمَ الاختلاف القائم حولَ ماهيَّة وتعريف الجرائم المعلوماتيَّة، وكذلك الاختلاف الكبير فيما يخُص إثبات مثل هذه الجرائم كونها جرائم مستحدَثة تختلف في طرق ووسائل إثباتها اختلافًا جوهريًّا وكبيرًا عن غيرها من الجرائم التقليديَّة، وكما ذكرنا بأنَّ هذه القفزة التقنيَّة ولَّدَت جانبًا سلبيًّا يصُبُّ أثَرَه على الأفراد والدول، فلحفظ الحدود وإرساء الأمن، وحفظ حقوق الأفراد، كان ولا بدَّ من استحداث نصوص تشريعيَّة تُعاقب مرتكبي هذه الجرائم بهدف الحد من انتشار مثل هذه الجرائم، سواءٌ على المستوى الدولي، أو الوطني للمجتمعات.

وفي هذا البحث سيتناول الباحث ثلاثة مواضيع، ستُقسم إلى ثلاثة مباحث، ابتداءً سيتم بيان ماهيَّة الجريمة المعلوماتيَّة، بالإضافة إلى تعريف وسائل التواصل الاجتماعي؛ وذلك في المبحث الأول، ثم سيتم عرض الوسائل القائمة لإثبات الجرائم المعلوماتيَّة في المبحث الثاني، وأخيرًا سيتناول المبحث الثالث الجهود الرامية لمكافحة الجرائم المعلوماتيَّة، والحد من انتشارها؛ وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك كالآتي:

المبحث الأول: ماهيَّة الجريمة المعلوماتيَّة

تمهيد:

سبقت الإشارةُ إلى أن الجريمة المعلوماتيَّة هي جريمة حديثة نسبيًّا لارتباطها بتكنولوجيا المعلومات، فمما لا شكَّ فيه أن التطوُّر التقني والتكنولوجي جعل العالم قرية صغيرة، وساعد على سرعة الاتصال في مجالات الحياة المختلفة؛ حيث إنَّ كل مظهر حضاري لا بدَّ له من آثار سلبيَّة من الجانب الآخر، إلى جانب آثاره الإيجابيَّة، ولعلَّ في مقدمتها استخدام هذه التقنيَّة لأغراض غير مشروعة، بما يُشكِّل اعتداءً على الحقوق المحميَّة قانونًا؛ بحيث باتت هذه التقنيَّة تُهدد الأفراد في حياتهم، وأموالهم، ومصالحهم المختلفة، الأمرُ الذي دفع الباحثين إلى تناوُل هذه الظاهرة التي اجتاحت شعوب ومجتمعات العالَم بأَسْره لتحليلها، ودراستها دراسة تفصيليَّة وعميقة لتبيان آثارها الإيجابيَّة والسلبيَّة على كافَّة الأصعدة.

ونتيجة لهذه الحداثة فقد تعرض البحث إلى الكثير من المشكلات؛ إذ يُعَد من أهم تلك المشكلات هو عدم وجود تعريف جامع ومانع للجريمة المعلوماتيَّة؛ حيث بذل الفقهاء جهودًا واسعةً وحثيثةً في محاولتهم لوضْع تعريف للجريمة المعلوماتيَّة، ولكن لم تُسفر هذه الجهود إلى النتائج المرجوَّة بسبب عدم اتفاق الفقهاء والباحثين المختصين على مصطلح معَيَّن مجمَع عليه لهذه الجريمة؛ لذلك اجتهد الفقهاءُ والباحثون لتعريف الجريمة، فمنهم مَن عرَّفها بمعناها الواسع أو الضيق، والآخَر عرَّفها وفقًا لأحد الأوْجُه الممكِنة لتعريفها، وكذلك البعض منهم قد عرَّفها بتعريفات مختلطة قد تجمع أحد تلك الأَوْجُه، فضلًا عن تميُّزها بمجموعة من الخصائص التي تُعَد من ضمن مشكلاتها، كونها تُعَد من الجرائم العابرة للحدود؛ إذ يصعُب اكتشافها، والتي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليديَّة، وأيضًا تنوُّع صورها وأشكالها؛ إذ يُعَد ذلك من بعض المشكلات الناجمة عن حداثة هذه الجريمة. حيث تُعَد الجريمة المعلوماتيَّة من أكبر التحديات التي نواجهها في عالمنا المعاصر، إنْ لم تكُن أكبرها على الإطلاق، والحديث عن هذه التحديات يتطلَّب أولًا إعطاء صورة عامَّة عن تحديد ماهيَّتها، ثم التطرُّق لخصائص هذه الجريمة، وتَعدُّد صورها وأشكالها.

وفي ضوء ما تقدَّم، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ إذ سيُخصَّص المطلب الأول لدراسة التعريف بالجريمة المعلوماتيَّة لغةً واصطلاحًا، وتعريف وسائل التواصل الاجتماعي، ويُخصَّص المطلب الثاني لدراسة خصائص الجريمة المعلوماتيَّة، ويُخصَّص الأخير لتنوُّع صور أو أشكال الجريمة المعلوماتيَّة على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتيَّة

تمهيد:

اختلفت التعاريف للجريمة المعلوماتيَّة كون مصطلح –معلوماتيَّة -من المصطلحات الحديثة؛ لذا كان من

الصعب إيجاد تعريف مجمَع عليه مِن قِبَلهم، فبالتالي عَمِلَ الباحِث على إيجاد تعريف للمصطلح بشكل أكثر دقةً؛ لذا سيقسم هذا المطلب إلى أربعة أفرُع، ابتداءً سيتم تعريف الجريمة والمعلوماتيَّة لغةً، وثانيًا في الاصطلاح، وثالثاً الجريمة المعلوماتيَّة في الاصطلاح الفقهي القانوني، وكذلك سيتم تعريف الجريمة المعلوماتية وفقًا لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة في النظام السعودي، وأخيراً سيتم تخصيص الفرع الرابع والأخير لتعريف وسائل التواصل الاجتماعي؛ وذلك كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتيَّة لغةً:

تتكوَّن الجريمة المعلوماتيَّة لغةً من كلمتَين؛ أولهما (جريمة) وثانيهما (معلوماتيَّة)، وسنعرف كل منهما وذلك كالآتي:

أولًا: الجريمة:

يدور معنى الجريمة في اللغة على ثلاثة معانٍ أساسيَّة:

- المعنى الأول: "القَطْعُ، جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْمًا: قَطَعَهُ، وَشَجَرَةٌ جَرِيمَةٌ: مَقْطُوعَةٌ، وجَرَمَ النَّخْلَ والتَّمْرَ يَجْرِمُه جَرْمًا وجِرامًا وجَرامًا، واجْتَرَمَه: صَرَمَه؛ أي قَطَعَه، وفي الحديث: لا تَذْهَبُ مائةُ سنةٍ وعَلَى الأَرضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ، يُرِيدُ تَجَرُّمَ ذَلِكَ القَرْنِ، يُقَالُ: جَرَّم ذَلِكَ القَرْنُ؛ أَيِ انْقَضَى وانْصَرَمَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الجَرْمِ القَطْعِ"[1].
- المعنى الثاني: "الكسبُ، جَرِيمَةٌ: بِمَعْنَى كَاسِبَةٍ، وَقَدْ جَرَمْتُ مِنْهُ؛ أَيْ أَخذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ يَجْرِمُ لأَهْلِه ويَجْتَرِمُ: يَتَكَسَّبُ وَيَطْلُبُ ويَحْتالُ، وجَرِيمةُ الْقَوْمِ: كاسِبُهم، يُقَالُ: فُلَانٌ جارِمُ أَهْلِهِ وجَرِيمَتُهم؛ أَيْ كَاسِبُهُمْ"[2].
- المعنى الثالث: "الذَّنْبُ، الْجُرْمُ، و(الْجَرِيمَةُ) الذَّنْبُ تَقُولُ: مِنْهُ: (جَرَمَ)، و(أَجْرَمَ)، و(اجْتَرَمَ) جرَمَ الشَّخْصُ: أذنَبَ واكتسَبَ الإثمَ، أجرَمَ الشَّخصَ: ألصقَ به الجُرْمَ أو الذَّنْبَ، أجرَمَ الرَّجُلُ: ارتكَبَ ذَنبًا، أو جَنَى جنايةً، والجُرْمُ: مَصْدَرُ الجارِمِ الَّذِي يَجْرِمُ نَفْسَه وَقَوْمَهُ شَرًّا. والجارِمُ: الْجَانِي، والمُجْرِمُ: الْمُذْنِبُ، الْجُرْمُ و(الْجَرِيمَةُ) الذَّنْبُ تَقُولُ: مِنْهُ: (جَرَمَ)، و(أَجْرَمَ)، و(اجْتَرَمَ)، و(تَجَرَّمَ عَلَيْهِ؛ أَيِ ادَّعَى عَلَيْهِ ذَنْبًا لَمْ يَفْعَلْه)"[3].

قولُه -تَعَالَى-: (قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ)[4]، «قل لا تسألون عما أجرمنا» أذْنَبْنَا، «ولا نُسألُ عما تعملون» لأنَّا بَريئون منكم ومن كُفركم[5].

[1] ابن منظور، محمَّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، الجزء الثاني عشر، ص90.
[2] ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص92.
[3] الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ، باب الجيم، ص56.
[4] سورة سبأ: آية 25.
[5] نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ، ص431.

وفي الصحيح: "(إنَّ أعظمَ المسلمين جُرمًا مَن سألَ عن شيءٍ لم يُحرَّمْ، فحُرِّمَ من أجْلِ مَسْألتِه)"[1].

ثانيًا: المعلوماتيَّة (المعلومة):

تُعَدُّ كلمة معلومة "مشتقَّة من الفعل عَلِم، واستعلمَ يستعلمُ، استعلامًا، فهو مُستعلِمٌ، والمفعول: مُستعلَمٌ، استعلَمَ فلانٌ الأمرَ، استعلَمَ فلانٌ عن الأمرِ: طلَبَ منه معرفتَه، استخبَرَه إيَّاه، "استعلَمَ أُستاذَه عن النتيجة": استخبَرَ عنها، طلَب معلوماتٍ عنها[2].

والفعل عَلِمَ، أو عَلِمَ بالشيء؛ أي علمًا عَرَفَه، أو علمًا أسندَ إليه، أو عَلِم بالشيء؛ أي أخبرَ عنه، أو علمَ بالشيء جعلَ له علامةً[3].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المعلوماتيَّة اصطلاحًا:

وكما أورد الباحث تعريف الجريمة المعلوماتية في اللغةً في الفرع السابق، كان ولابد من إيراد تعريفها في الاصطلاح، بتالي عمل هذا الفرع على تعريف الجرمة المعلوماتية اصطلاحًا، وذلك بتقسيمها وعرضها كما يلي: ابتداءً بتعريف الجريمة، تليها المعلوماتيَّة، على أن يُختتم هذا الفرع بتعريف الجريمة والمعلوماتيَّة معًا على النحو الآتي:

أولًا: الجريمة:

وسيتم تعريف الجريمة من خلال ثلاثة أوجُه، أولها تعريفها شرعًا، وثانيها تعريفها قانونًا، وآخرها اجتماعيًّا:

أ. **التعريف من الناحية الشرعيَّة:** عرَّف الماوردي الجريمة بأنها: "محظورٌ شرعيٌّ نهى اللهُ عن فِعله، إما بحدٍّ أو تعزيرٍ، ولها عند التُّهمة حالُ استبراءٍ تَقْتَضيه السياسة الدينيَّة، ولها عند ثبوتها وصحَّتها حالُ استيفاءٍ توجِبه الأحكام الشرعيَّة، والمحظور هو عملُ أمرٍ نهى اللهُ عنه، أو عدمُ عمل أمرٍ أَمَرَ به"[4].

ب. **التعريف من الناحية القانونيَّة:** هناك اختلافٌ بَيْن الفقهاء في تعريف الجريمة من الناحية القانونيَّة، سيتم ذكر أهم التعاريف وأكثرها شمولًا على النحو الآتي:

- هو "كل سلوك إنساني، فعلًا كان أو امتناعًا، يتضمَّن خَرقًا لقِيَم ومصالح اجتماعيَّة يُقدِّر المشرِّعُ جدارتَها بالحماية الجنائيَّة، فيُقرر له جزاءً جنائيًّا"[5].

[1] أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلُّف ما لا يعنيه، (٩٥/9 ح ٧٢٨٩)، ط السلطانية.
[2] د. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 2008م، الجزء الثاني، ص541.
[3] د. الجبوري، سليم عبد الله، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي، بيروت، 2014م، ص35.
[4] الماوردي، علي بن محمَّد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، الباب التاسع عشر، ص322.
[5] د. الشاذلي، فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م، ص١٥.

- هو فعلٌ ضارٌّ يصدر من فردٍ على المجتمع، سواءً كانَ سلوكاً إيجابياً (كقتل إنسان)، أو سلوكاً سلبياً كالامتناع عن إنقاذ مريض من جانب الطبيب، أو إنقاذ غريق من جانب مدرب السباحة المعَيَّن لإنقاذ المعرَّضين للغرق[1].

- هو: سلوكٌ مُحرَّم قانوناً، ينتج عنه عقوبة جزائيَّة، أو تدبير احترازي وقائي[2].

- هو: "كلُّ فعلٍ ماديٍّ أو امتناعٍ عن فعلٍ محدَّدٍ في القانون كونه سلوكًا إجراميًّا؛ إذ ينتُج عن ارتكابه أثر محدَّد في القانون، وهو تطبيق الجزاء الجنائي، شريطةَ ألا يكون خاضعًا لأحد أسباب الإباحة التي تُخرج الفعلَ من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، وهي لا جريمة، إذا كان الفعل يأمُر أو يأذَن به القانون، أو دفعت إليه الضرورةُ الحالَّةُ للدفاع الشرعي عن النفْس والمال"[3].

ج. التعريف من الناحية الاجتماعيَّة:

- هو "كلُّ سلوكٍ مخالفٍ للمبادئ والقيَم الأخلاقيَّة السائدة في المجتمع، ولم يكُن قد ورد ضمنَ نصوص قانون العقوبات"[4].

- هو "كلُّ فعلٍ أو امتناعٍ يتعارضُ مع القيَم والأفكار التي استقرَّت في وجدان الجماعة، فهي كذلك كلُّ ما يتعارض مع مصلحة الجماعة"5.

- هو اعتداءٌ على مصالح وركائز وقيَم ومبادئ المجتمع؛ إذ يلحق المعتدي نظرات الاحتقار والازدراء، إضافةً إلى عقوبة تنسجم مع حجم الجريمة.[6]

ثانيًا: المعلوماتيَّة (المعلومة):

- تُعرف المعلومة اصطلاحًا بأنها: "الحقائق عن أي موضوع، أو الأفكار، والحقائق عن الناس والأماكن، أو أي معرفة تُكتَسَب من خلال الاتصال، أو البحث، أو التعليم، أو الملاحظة".[7]

[1] د. صدقي، عبد الرحيم، علم الإجرام في الفكر الحديث، دار المعارف، القاهرة، 1997م، ص27.
[2] د. السراج، عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، ص٣٤.
[3] د. بن خليفة، إلهام، أساسيات علم الإجرام، مطبعة منصور الوادي، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م، ص9.
[4] د. علي، محمَّد إبراهيم الدسوقي، علم الإجرام والعقاب، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 2016م، ص10.
[5] د. اقرورو، سميرة، الوجيز في أسس علم الإجرام وأهم مدارسه، صوماديل، الدار البيضا، 2015م، ص31.
[6] د. عبد المولى، سيد شوربجي، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، ١٩٩٤م، ص١٣.
[7] علي، أحمد، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢م، ص٤٧٨.

- هي "البيانات التي تمَّت معالجتُها لتحقيق هدف معَيَّن، أو لاستعمال محدَّد لأغراض اتخاذ قرارات، بمعنى البيانات التي أصبح لها قيمةٌ بعد تحليلها، أو تفسيرها، أو تجميعها في شكلٍ ذي معنًى، والتي يُمكن تداوُلُها وتسجيلُها ونشرُها وتوزيعُها في صورة رسميَّة، أو غير رسميَّة، وفي أي شكل".[1]

الفرع الثالث: تعريف الجريمة المعلوماتيَّة في اصطلاح فقهاء القانون:

هناك عدَّة تسميات ومصطلحات تشترك في النفْس المعنى، منها: الجريمة المعلوماتيَّة، أو الجريمة الإلكترونيَّة، أو الجريمة التقنيَّة، أو جرائم الهاكرز، أو جرائم الشبكة العنكبوتيَّة؛ فجميعها أسماءٌ لجرائم تقع بوسائل التقنيَّة الحديثة وكافَّة تفرُّعاتها. وقد أحاط بتعريف الجريمة المعلوماتيَّة الكثيرُ من الغموض، حيث تعدَّدت الجهود الرامية إلى وضْع تعريف محدَّد جامع مانع لها، إذ إنَّ الفقه لم يتَّفق على تعريف محدَّد، بل إنَّ بعض الاتجاهات ذهبت إلى ترجيح عدم وضْع تعريف، بحُجة أن هذا النوع من الجرائم ما هو إلا جريمة تقليديَّة تُرتَكَب بأسلوب إلكتروني.

لذلك، كان هذا التبايُن سببًا في تعدُّد التعريفات للجريمة المعلوماتيَّة، خاصَّةً التعريفات القائمة على معايير قانونيَّة، والتي ظهر بشأنها عدَّة أوجُه؛ ومن ذلك يُستنتَج مدى صعوبة وضْع تعريف كامل وشامل للجريمة المعلوماتيَّة من أحد أوجُهها دون غيرها، نظرًا لاحتمال أن يشوب ذلك التحديد شيء من القصور تجاه الأوجُه الأخرى للتعريف. وعليه، فإن محاولة تحديد تعريف شامل للجريمة المعلوماتيَّة قد تؤدي إلى استبعاد بعض الجرائم المستقبليَّة من الدخول ضمن مفهوم الجريمة المعلوماتيَّة، ممّا قد يقصُر معناها على جرائم معيَّنة دون غيرها من الجرائم المستحدَثة التي لا يُمكن حصرُها أو التنبُّؤ بها مستقبلاً.

وبناءً على ما سبق، سيعرض الباحث تصنيفين للتعريف ابتداءً، وثانيها عرض عدة أوجُه للتعريف، وثالثها إيراد تعاريف قائمة على معايير مختلطة، وأخيرًا تعريف الجريمة المعلوماتيَّة وفقًا لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة في النظام السعودي؛ وذلك على النحو الآتي:

أولًا: التصنيفات المعتبرة لتعريف الجريمة المعلوماتية:

أ. التصنيف الأول: دعاة التوسيع:

قام دُعاة التوسيع بالتوسُّع في تعريف الجريمة المعلوماتيَّة؛ إذ يصبُّ الاهتمام على وقوع الجريمة فقط تاركين الرابط بَيْن ارتكاب الجريمة، وتحقيق نتيجتها، ومدى خبرة وبراعة الفاعل وشركائه، وإجادتهم التقنيَّة الحديثة؛ إذ يرون أن الجرائم التقنيَّة تقتصر على إتيان فِعل غير مشروع يتم بمساعدة الحاسب الآلي.[2]

[1] د. أحمد، عضيمي، أ. زغنوف عبد الغني، المعلومة وأهميتها في المجتمع المعلوماتي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد ٩، ٢٠١٤م، ص١٥١.
[2] المناعسة، أسامة أحمد والزعبي، جلال محمَّد، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٨هـ، ص٧١.

حيث عرَّف أصحاب الاتجاه الموسَّع الجريمة المعلوماتيَّة بأنها سلوك إجرامي يتمُّ بمساعدة الكمبيوتر، أو هي كل جريمة تتمُّ في محيط أجهزة الكمبيوتر، أو هي كل سلوك غير مشروع، أو غير أخلاقي، أو غير مصرَّح به يتعلَّق بالمعالجة الآليَّة للبيانات، أو بنَقْلها، كما عُرفت بأنها سوءُ استخدام الحاسب، أو جريمة تُسهِّل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى الحالات المتعلِّقة بالولوج غير المصرَّح به لحاسب المجني عليه أو بياناته، "وتمتدُّ لتشمل الاعتداءات الماديَّة على جهاز الحاسب، وكافَّة الأجهزة ذات الاتصال المباشر لها، وتشمل أيضًا السرقة لذات جهاز الحاسب أو ملحَقاته، وكذلك تزييف المكوِّنات الماديَّة والمعنويَّة للحاسب كالولوج غير المشروع لكافَّة البيانات المتعلِّقة بالبطاقات الائتمانيَّة، واختراق أجهزة الحساب الآليَّة بما تتضمَّنه من معلومات وبيانات لكافَّة المعاملات كتحويل الحسابات الماليَّة بالطرق الإلكترونيَّة".[1]

ب. التصنيف الثاني: دُعاة التضييق:

اتَّجَه أنصارُ هذا التصنيف في تعريفهم للجريمة المعلوماتيَّة بالحصر والتضييق بالاستناد إلى معيار شخصي؛ بحيث يستوجب على الفاعل أن يكون مُلِمًّا بتقنيَّة المعلومات، واستخدام الحاسوب للقيام بالجريمة لإمكانيَّة اعتبارها من الجرائم المعلوماتيَّة.[2]

لذلك يستوجب للفاعل أنْ يكون ذا معرفة بتقنيَّات الحاسوب والأجهزة الإلكترونيَّة، ليس لارتكاب الجريمة فحسبُ، بل تصل إلى التحقيق فيها، وملاحَقَتها، الأمرُ الذي يُضيِّق إلى حدٍّ كبيرٍ من نطاق الجريمة المعلوماتيَّة.[3]

ثانيًا: الأوجه المعتبرة لتعريف الجريمة المعلوماتية:

أ. تعريفات مرتكزة حول موضوع الجريمة:

- عرَّفت الجريمة المعلوماتيَّة بأنَّها: "كلُّ سلوك غير مشروع، أو غير مسموح به فيما يتعلَّق بالمعالجة الآليَّة للبيانات، أو نقل هذه البيانات"، كما عرَّفت بأنَّها: "نمطٌ من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات المرتبطة بتقنيَّة المعلومات"، وأيضًا عرَّفت بأنَّها: "سلوكٌ غير مشروع يتعلَّق بالمعلومات المعالجة ونَقْلها".[4]

- وعرفت بأنَّها: نشاطٌ أو عدت أنشطة غير مشروعة قد تكون موَجَّهه للنسخ، أو الحذف، أو التغيير، أو كذلك للوصول إلى المعلومات والبيانات المخَزَّنة داخلَ الحاسب الالي، أو التي تُحَوَّل بواسطتِه.[5]

[1] د. معاشي، سميرة، ماهية الجريمة المعلوماتية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، ص٢٦٧.
[2] عبابنة، محمود أحمد، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، ٢٠١٥م، ص١٦.
[3] د. الحسيني، نسرين محسن، وآخرون، الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال، المكتب الجامعي الحديث، 2019م، ص20.
[4] الشمري، غانم مرضى، الجرائم المعلوماتية، الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، 2016م، ص27-28.
[5] د. فكري، أيمن عبد الله، الجرائم المعلوماتية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014م، ص96.

ب. تعريفات مرتكزة حول وسيلة ارتكاب الجريمة:

- عرَّفت الجريمة المعلوماتيَّة في هذا الوجه بأنها: "كلُّ أشكال السلوك غير المشروع أو الضَّار في المجتمع، والذي يُرتَكَب باستخدام الحاسب الآلي".[1]
- وعرَّف توم فوريستر في مؤلَّفه قصَّة ثورة تقنيَّة المعلومات بأنَّها: "فعل إجرامي يتمُّ باستخدام الحاسوب كأداة رئيسيَّة".[2]
- وعُرفت بأنَّها: جرائم يلعب الحاسب الآلي فيها دور سلبياً يفوق دوره الإيجابي.[3]

ج. تعريفات مرتبطة بتوافر المعرفة بتقنيَّة المعلومات:

- عرف معهدُ ستانفورد للأبحاث في دراسة وضعها وتبَنَّتها وزارة العدل الأمريكيَّة في دليلها لعام 1979م؛ حيث عُرفت بأنَّها: "أي جريمةٍ لفاعلها معرفةٌ فنيَّةٌ بالحاسبات تُمكِّنُه من ارتكابها".[4]
- وعُرفت بأنَّها: "كلُّ سلوك غير مشروع يكون الإلمامُ بتكنولوجيا الحاسبات الآليَّة بقدر كبير لازمًا لارتكابه من ناحية، وملاحقته من ناحية أخرى".[5]
- وعُرفت بأنَّها: كل جريمةٍ يتطلب لاقترافها توافر العلم والمعرفةُ بتقنيَّة الحاسب الآلي لدى فاعِلِها.[6]

رابعًا: تعريفات مختلطة ومتنوعة:

- يُعرف مكتب تقييم التقنيَّة في الولايات المتحدة جرائم المعلومات بأنَّها "الجرائم التي تلعب بها البيانات الكمبيوتريَّة، والبرامج المعلوماتيَّة دورًا رئيسيًّا بها، أو بأنَّها كل فعلٍ أو امتناعٍ عمديٍّ ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنيَّة المعلومات، ويهدِف إلى الاعتداء على الأموال الماديَّة أو المعنويَّة".[7]
- وعُرفت بأنَّها: "كل سلوكٍ مجرمٍ يُشكِّل الحاسوب، وشبكات الاتصال الخاصَّة به وسيلةً لارتكابها، أو محلًّا لوقوعها، أي الجرائم التي تُرتَكَب في البيئة الرقْميَّة الإلكترونيَّة"[8]

[1] العطاء، محمود أحمد، وآخرون، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2016م، ص21.
[2] عبابنة، محمود أحمد، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، 2005م، ص15.
[3] د. معاشي، سميرة، مرجع سابق، ص276.
[4] د. لطفي، خالد حسن، جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019م، ص16.
[5] المناعسة، أسامة أحمد، وآخرون، مرجع سابق، ص٧١.
[6] عياد، سامي علي، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، 2007م، ص40.
[7] د. البقلي، هيثم عبد الرحمن، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض، دار العلوم، ٢٠١٠م، ص١٥.
[8] حشمان، عمار، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، ٢٠١٩م، ص٤

- وعُرفت بأنَّها: كافةُ الأفعالْ أو الأنشطةْ الإجراميةِ التي يُستخدَمُ فيها تقنيَّة الحاسب الآلي، سواء كانت بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، كهدف أو وسيلة لتنفيذ الفعل المجرم نظاماً.[1]
- قد جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنْع الجريمة، ومعاقبة المجرمين المنعقِد في فيينا عامَ 2000 تعريف الجريمة المعلوماتيَّة بأنَّها: كل جريمةٍ يُمكن ارتكابُها بواسطة الأنظمة الحاسوبية، أو الشبكات الحاسوبيَّة، أو بداخلَ النظام الحاسوبي، وتلك الجريمة تشمل من الناحية المبدئيَّة كافة الجرائم التي من الممكن ان ترتكب في البيئة الإلكترونية المتطورة.[2]

خامسًا: تعريف نظام مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة السعودي 1428هـ:

عرَّف نظام مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة السعودي الجريمة المعلوماتيَّة بأنَّها: "أي فعلٍ يُرتكَب متضمِّنًا استخدام الحاسب الآلي، أو الشبكة المعلوماتيَّة بالمخالفة لأحكام هذا النظام".[3]

ويعرف الباحث الجريمة المعلوماتيَّة بأنَّها: كلُّ فعلٍ أو سلوكٍ سلبيٍّ مجَرَّمٍ، ينشأ في بيئةٍ افتراضيَّةٍ إلكترونيَّةٍ، وذلك عن طريق استخدام أجهزة التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الرابع: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي:

تمهيد:

أدَّى التطوُّر التكنولوجي منذ مطلَع القرن الواحد والعشرين الذي شهدته البشريَّة إلى إحداث ثورة تكنولوجيَّة في وسائل الاتصال والإعلام، عمِلت على تغيير العديد من أنماط العيش في حياة الإنسان؛ حيث ترتَّب على ذلك الاستغناء عن الكثير من الطرق التقليديَّة والبدائيَّة في التواصل بَيْن الأفراد بفضل ما قدَّمته التكنولوجيا الحديثة من وسائل لها فعاليَّة كُبرى في التواصل؛ حيث تقوم على السرعة في أداء مهام التواصل بَيْن الأفراد على مستوى العالم من غير عناء، كما كان قبل التطوُّر التكنولوجي، ولعلَّ من أبرز وأشهر تلك الوسائل وأهمها نجد في مقدمتها مواقع التواصل الاجتماعي بكافَّة أنواعها واستخداماتها المندرِجة تحت مواقع التواصل الاجتماعي.[4]

ويُعَد مصطلح وسائل التواصل الاجتماعي مصطلحًا ذا طابع حديث نسبيًّا؛ حيث يُطلق على مجموعة من المواقع الإلكترونيَّة، تهدف إلى تحقيق التواصل بَيْن الأشخاص في كافَّة أقطاب العالم، فهي مواقع وتطبيقات ذات طابع افتراضي تعمل على جمْع الأشخاص بعضهم مع بعض من مختلف بقاع الأرض،

[1] الهرم، محمود عبد الكريم، جريمة هتك العرض عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الزرقاء، ٢٠٢٢م، ص٦٦.
[2] د. لطفي، خالد حسن، مرجع سابق، ص17.
[3] نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، المادة الأولى، الفقرة الثامنة، مرسوم ملكي رقم م/17، بتاريخ 1428/3/8هـ.
[4] المنصوري، محمَّد، مكافحة نشر وترويج الأخبار الزائفة على مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، ٢٠٢١م، ص40.

وتختلف استخدامات هذه المواقع والتطبيقات بحسب الاهتمامات والاحتياجات للأفراد؛ حيث تُستخدَم في الجانب العملي مثل: الشركات والمؤسسات، أو في الجانب العلمي مثل: المدارس والجامعات، أو في الجانب الشخصي بالاطلاع على الملفَّات الشخصيَّة للأفراد، ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يقوم أصحابها بإتاحتها للعامَّة، أو بَيْن الدول والحكومات؛ حيث تقوم هذه التطبيقات بجمْع كافَّة أفراد العالم بمختلف احتياجاتهم واهتماماتهم في عدَّة مجتمعات افتراضيَّة قد تكون أقرب إلى الحقيقة[1].

حيث تُقدم هذه المواقع والتطبيقات التي تُستخدَم عبر الأجهزة الحديثة في كافَّة فروعها ومخرَجاته، وفي مقدمتها الأجهزة المتطورة ذات الاتصال الهاتفي المرئي والمسموع والمكتوب، والتي تجاوزت في استخدامها الشخصي والاجتماعي والمؤسَّسي مجرَّد الاتصال الهاتفي؛ حيث وصلت إلى توثيق وتسجيل ونقل المعلومات من خلال عدَّة برامج وتطبيقات حديثة يتم تنزيلُها بداخل أجهزة الاتصال المحمولة، أو أجهزة الحاسب بواسطة شبكة الإنترنت التي تقوم بربط تلك الأجهزة بهدف نقل وتبادل المعلومات، ويكون ذلك من خلال عدَّة تطبيقات وبرامج من قِبل الشركات القائمة بإنتاجها وتشغيلها.[2]

أصبحت برامج وتطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي لا تقتصر على أجهزة الحاسب الآلي فقط، بل امتد استخدامها إلى الهواتف المحمولة الحديثة، التي تُعد بمنزلة حواسيب متنقلة تتيح تحميل وتشغيل المواقع والبرامج، سواء الضارة أو النافعة. وقد سهلت هذه الإمكانيات استخدام بعض التطبيقات لأغراض ضارَّة وجرميَّة، إذ تُعد بعض تطبيقات الهواتف أخطر من برامج الحاسب في كونها بيئة خصبة لارتكاب الجرائم المعلوماتيَّة بمختلف أنواعها وبعيدًا عن الرقابة. وتتنوع هذه التطبيقات بشكل يصعب حصره، ومن أشهرها تطبيق "واتس أب" الذي يُستخدم لتبادل الصور، والفيديوهات، والروابط التي قد تحمل محتوى ضارًّا أو مخالفًا للقانون، فضلًا عن غيره من التطبيقات التي يستغلها أصحاب النفوس الضعيفة في ارتكاب الجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي.[3]

وكما تم ذكره سابقًا بشأن حداثة مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي، وبالأخص من حيث النشأة اللغويَّة، فإن ذلك يُعسّر تعريفه استنادًا إلى المصادر اللغويَّة، نظرًا لارتباطه الوثيق بثورة الاتصالات الحديثة والمتطورة. وهو ما دفع الباحثين إلى الاقتصار على تعريف مواقع التواصل الاجتماعي من الناحية الاصطلاحية؛ حيث أوردوا عدَّة تعاريف نتيجة لعدم اتفاقهم على تعريف جامع ومانع لهذا المصطلح. وبسبب هذا الاختلاف والتعدُّد، سيتم ذكر أهم التعاريف لمواقع التواصل الاجتماعي وأشملها في الفقرات الآتية:

[1] غانية، حاج حولة، التحرش الإلكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ورقة بحثية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٢٠، العدد 2، جامعة محمَّد البشير الإبراهيمي، الجزائر، ٢٠٢٠م، ص٤٧.

[2] المحمَّدي، لمى عبد الرزاق، حماية الملكية الفكرية في مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد الخامس - الإصدار التاسع والأربعون، ٢٠٢٣م، ص٣٢٢.

[3] د. فهمي، دينا عبد العزيز، المواجهة الجنائية للتحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور، جامعة طنطا، مجلة روح القوانين، ص١٢٤-125.

- عُرفت مواقع التواصل الاجتماعي بأنَّها: مواقع وتطبيقات تمتاز عن غيرها من المواقع والتطبيقات بسلاسة التعامل معها؛ حيث تُتيح لكافة الأفراد والجماعات وكذلك الدول، وسيلة للتواصل فيما بينَهم بواسطة إجراء المحادثات الفوريَّة، وإرسال كافة أنواع الرسائل، أو مشاركة الملفَّات والصور، وتبادُل مقاطع الفيديو سواء كانت قصيرة كمقاطع التصوير الشخصي أو طويلة كالأفلام والمسلسلات، وأيضًا إنشاء المدونات الإلكترونيَّة؛ بحيث تهدف إلى التواصل السريع والفعَّال بَيْن المشتركين بهذه المواقع والتطبيقات.[1]

- وعُرفت بأنَّها: تطبيقات ومواقع ذات هدف رئيسي، يكمن في تبادل الرسائل والاتصالات بَيْن الأفراد وكذلك المجتمعات برابط الاشتراك في نفْس الأنشطة والاهتمامات، أو باكتشاف اهتمامات وأنشطة الآخرين؛ إذ تسمح للمشتركين بالتواصل فيما بينهم بتبادل الرسائل، ومشاركة مقاطع الفيديو؛ حيث تهدف هذه المواقع في المقام الأول إلى التفاعل بَيْن مستخدميها بشتَّى الطرق، سواءٌ بالمحادثات المكتوبة، أو الرسائل الصوتيَّة، أو تبادل الملفَّات وكذلك المناقشات الاجتماعيَّة، وغيرها الكثير من التفاعلات التي تستحدث من وقت إلى آخر.[2]

- عُرفت الشبكات الاجتماعيَّة أو مواقع التواصل الاجتماعي وفقًا لقاموس (Odlis)[3] بأنَّها: "إحدى الخدمات إلكترونيَّة؛ إذ تسمح لمستخدميها بإنشاء وتنظيم ملفَّات ومواقع وحسابات شخصيَّة لهم، وتسمح لهم أيضًا بالتواصل مع الآخرين، عبرَ الشبكات الاجتماعيَّة كونها عبارة عن أنظمة مرتبطة بنواة أو أكثر من الترابط بَيْن الأفراد التي تشمل القيم، والمبادئ، والرؤية بَيْن الأفراد، والأفكار المشترَكة، والصراعات والتبادلات الماليَّة والتجاريَّة، والمجموعات المشاركة في حدَث معَيَّن، وجوانب أخرى عديدة في علاقات الإنسان".[4]

- عرَّف قاموس (merriam-Webster)[5] مواقع التواصل الاجتماعي بأنَّها: "شكل من أشكال الاتصالات الإلكترونيَّة كمواقع الويب للتواصل الاجتماعي، والمدونات الصغيرة، والتطبيقات التي يقوم من خلالها المستخدمون بإنشاء المجتمعات على الإنترنت لتبادل المعلومات، والأفكار، والرسائل الشخصيَّة، ومقاطع الفيديو، وغيرها الكثير من التفاعلات والمحتويات الأخرى".[6]

---

[1] أ. د. الشاعر، عبد الرحمن بن إبراهيم، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص١٨.

[2] إبراهيم، محمَّد عبد الله، دور مواقع التواصل الاجتماعي في رصد انتهاكات حقوق الطفل العربي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في دراسات الإعلام وثقافة الأطفال، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٤م، ص٦٦.

[3] قاموس: (ODLIS) هو قاموس أمريكي إلكتروني لعلوم المكتبات والمعلومات.

[4] د. حجازي، نهاد فتحي، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الصورة الذهنية للقادة والمؤسسات السياسية دراسة مسحية على الشباب المصري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا/برلين، ٢٠٢٢م، ص٦٩.

[5] قاموس (Merriam-Webster): هي شركة أمريكية تهتم بنشر الكُتب المرجعية، وتشتهر بقواميسها بشكلٍ خاصٍّ.

[6] القروني، كاظم حمدان، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٧م، ص١٣.

ويُعرفها الباحث بأنَّها: مواقع إلكترونيَّة حديثة تُنتَج من قِبل شركات تكنولوجيَّة، يُعتَمَد في تشغيلها والولوج إليها لشبكة الإنترنت؛ حيث تُتيح للمستخدم المتابعة والاطلاع على كافَّة المستجِدَّات بمختلف الاهتمامات، كالتواصل المرئي، أو المسموع، أو كلَيْهما، أو بالمشاركة بتعليق، أو تبادل الصور ومقاطع الفيديو، أو إنشائها ونَشْرها، وغيرها من الاستخدامات القائمة بَيْن الأفراد من شتَّى بِقاع العالم.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتيَّة:

تمهيد:

تمتاز الجرائم المعلوماتيَّة بصفة عامَّة بخصائص ومزايا تختلف إلى حد كبير عن غيرها من الجرائم التقليديَّة، كونها تتمُّ في بيئة افتراضيَّة إلكترونيَّة تختلف بشكل جوهري عن بيئة الجرائم التقليديَّة، إلَّا أنَّهما يشتركان في نوع السلوك الصادر منهم، كونه غير مشروع ومجرَّم، ومعاقَب عليه، وقد يكمُن هذا التميز أو الاختلاف في طريقة تنفيذ الجريمة، أو الباعث على تنفيذها، أو في غيرها من السمات العامَّة للجريمة المعلوماتيَّة، بذلك سوف نُسلط الضوء على أهم خصائص وسمات الجريمة المعلوماتيَّة في الآتية:

أولاً: جريمة عابرة للحدود:

تُعَد هذه الخاصيَّة من أكثر الخصائص التي تُسهل للجاني القيام بأفعاله الجرميَّة خارجَ حدود دولته متجاهلًا جميع الأنظمة والعقوبات المقرَّرة لفعله الجرمي داخلَ حدود بلد المجني عليه؛ وذلك بسبب ارتباط الفعل الجرمي بالمجتمع المعلوماتي القائم على الاتصال بالإنترنت، والذي بمقدوره عبور كافَّة الأماكن والأزمنة دون الخضوع للرَّقابة، أو التفتيش، كما هو الحال في الجرائم التقليديَّة العابرة للحدود الخاضعة لرَقابة وتفتيش حرس الحدود؛ إذ ترتَّب على ذلك عدم اعتراف المجتمع المعلوماتي بالحدود الجغرافيَّة للدول لصعوبة الوصول إلى المجرم ومحاسبته[1].

لذلك تُعَد مثل هذه الخاصيَّة بيئة تُمكِّن الجاني من القيام بفعله الجرمي، كونها جرائم لا تَحدُّها حدود، ولا تؤمن بعنصر المكان بسبب عدم حاجة الجاني للانتقال لمكان الجريمة؛ حيث بمقدوره القيام بالفعل الجرمي، وتحقيق النتيجة عن بُعد، ولا تؤمن بعنصر الزمان لاختلاف المواقيت بَيْن الدول، ولا تعترف بعنصر القانون بمعنى أي قانون يجب تطبيقُه على تلك الجرائم الذي يترتَّب عليه تشتيت الجهود الدوليَّة لتعقُّبها، والتحقيق بها بسبب عدم اقتصار تلك الجرائم على دول بعينها، بل جعلت كافَّة الدول مسرَحًا لها؛ إذ سمَحَت للجاني القيام بأفعاله الجرميَّة دون النظر للبُعد الزماني والمكاني للقيام بالجريمة.[2]

[1] عمر، رشاد خالد، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٨م، ص٢٨.

[2] د. الغافري، حسين بن سعيد، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩م، ص٥٣-54.

ثانيًا: جريمة صعبة الاكتشاف والإثبات:

تُعَد صعوبة الاكتشاف والإثبات من أكثر الخصائص أهميَّة التي تُميز الجريمة المعلوماتيَّة عن غيرها من الجرائم التقليديَّة؛ حيث تكمُن هذه الصعوبة بسبب تمحور واحتواء الفعل الجرمي على بيانات وأرقام ومعلومات قابلة للنقل والتغَيُّر والمَحْو من سجلات وذاكرة الجاهز الإلكتروني بكل يُسر وسهولة دونَ ترك أي إثبات، أو أثر خارجي مرئي للجريمة، ما يمنحها صعوبةً وتعقيدًا في كشفها وإثباتها.[1]

حيث تتصف الجرائم المعلوماتيَّة بالسريَّة والخفاء، كونها تقع في بيئة إلكترونيَّة لا تترك أثرًا أو وجودًا ماديًّا أو مرئيًّا يُمكن تعقُّبُه ومتابعتُه، كما هو الحال في الجرائم التقليديَّة التي في الغالب تترك أدلَّة ماديَّة ومرئيَّة يُمكن فحصُها، أو شهودًا يُمكن استجوابهم؛ لذلك معظم الجرائم المعلوماتيَّة التي تم اكتشافُها كانت على سبيل الصدفة، وبُعد زمن طويل من وقت ارتكابها.[2]

ثالثًا: جريمة ناعمة (سهلة الارتكاب):

كما هو معروف بأنَّ الجريمة التقليديَّة تتطلَّب في غالبها استخدام أدوات معَيَّنة مثل: الأسلحة، واللجوء إلى العنف لتحقيق النتيجة المرجوَّة، كجرائم الاختطاف والاغتصاب والسرقة والسطو المسلَّح، أو كجرائم ترويج وتهريب المخدرات، أو جرائم الإرهاب، وغيرها الكثير من الجرائم التي يكون فيها العنف لازمًا لتحقيق نتيجة الفعل الجرمي، وعلى العكس هنا فيما يخُص الجرائم المعلوماتيَّة التي لا يلزم للقيام بها، أو تحقيق نتيجتها اللجوء لأي وسيلة من وسائل العنف، وهو السبب الرئيس لتسميتها بالجرائم الناعمة، كنقل البيانات بَيْن الأجهزة الإلكترونيَّة، أو السطو الإلكتروني على أرصدة البنوك، أو القرصنة على حسابات تابعة لأفراد أو مؤسَّسات، أو الاعتداء على الأشخاص، وتَشْويه سُمعتهم عبرَ مواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها الكثير من الجرائم التي لا يُتطَلَّب فيها أي عنف، أو استخدام أدوات معَيَنّة مثل: الأسلحة الناريَّة لتبادل إطلاق النار مع رجال الأمن مثلًا، أو استخدام الأسلحة البيضاء للتهديد أو المقاومة لغرض تحقيق النتيجة الجرميَّة.[3]

رابعًا: جريمة يصعب التحري والتحقيق فيها:

تبرز هذه الخاصيَّة صعوبة من حيث التحري والتحقيق فيها ، كما هو الحال في طرق إثباتها، على عكس الجرائم التقليديَّة كما ذكرنا سابقًا، فوسائل المعايَنة وطرُقها التقليديَّة في الغالب لا تُفلح في إثبات هذه الجريمة، كونها تتم في بيئة افتراضيَّة إلكترونيَّة غير تقليديَّة تقع خارجَ إطار الواقع الملموس، ويكمُن هذا الاختلاف في كون هذه الجرائم في الغالب لا تُخلِّف آثارًا ماديَّةً مما يُساعد المجرم على إخفاء أو إتلاف أدوات الجريمة مما يَزيد من صعوبة إثباتها، والتحري والتحقيق فيها، غيرَ أنَّ بمقدور الكثير من الأشخاص

[1] د. المكاوي، محمَّد محمود، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص٨٠.
[2] د. إبراهيم، خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019م، ص٧٩.
[3] د. لطفي، خالد حسن، مرجع سابق، ص21.

الورود إلى مسرح الجريمة خلالَ الفترة بَيْن وقوع الجريمة، وبَيْن اكتشافها والتحقيق فيها، وعادةً ما تكون فترة ليست بالقليلة من الزمان، الأمر الذي يُمكِّن المجرم أو غيره من الأشخاص من تعديل، أو حذف، أو إتلاف، أو العبث بالآثار الماديَّة للجريمة إنْ وُجدت، وهو أمر يورث الشك في حقيقة الأدلَّة المتحصِّلة من معاينة الجريمة والتحقيق فيها، غير أن السبب الأكثر أهميَّة في صعوبة التحري والتحقيق هو نقص الخبرة الفنيَّة والتقنيَّة لدى جهات القضاء والادعاء والتحقيق، كون هذا النوع من الجرائم يتطلَّب خبرة تتكوَّن عن طريق التدريب والتأهيل والتطوير في مجال التقنيَّة للمعلومات الحديثة، تُمكِّنه من التحري والتحقيق والقيام بجمْع الأدلَّة والتفتيش في بيئة نظام المعلومات الإلكتروني.[1]

لذلك يلزم للقيام بالتحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتيَّة استخدام أسلوب وتعامل خاص يختلف تمامَ الاختلاف عن الجرائم التقليديَّة، وهو ما تفتقر إليه الجهات الأمنيَّة والقضائيَّة التي تتطلَّب تخصصًا في المجال التقني لمواكبة الجرائم الإلكترونيَّة المستحدَثة لتحصين الجهاز الأمني والقضائي، بحكم عدم مقدرة القوانين التقليديَّة على مواجهة تطوُّر الجرائم المعلوماتيَّة بسب السرعة الهائلة للتطوُّرات التكنولوجيَّة في العصر الحالي الذي يلزم مواكبته؛ لردع كل مَن تُسول له نفْسُه القيام بأي فعل يدخُل في نطاق الجرائم المعلوماتيَّة.[2]

خامسًا: أجهزة الحاسوب وما في حكمها هي أداة ارتكابها:

تختلف الوسائل والأدوات لتنفيذ الفعل الجرمي في الجرائم المعلوماتيَّة عن غيرها من الجرائم التقليديَّة، وهي خاصيَّة تتفرَّد بها عن الأخير؛ حيث تمتاز هذه الخاصيَّة بأنَّها توضح الفارق بَيْن الجريمة التقليديَّة والجريمة المعلوماتيَّة، كون الأخيرة يستلزم للقيام بالفعل الجرمي استخدام أجهزة الحاسوب وما في حكمها، أو أي جهاز يقوم مقامَها تكون له ذات الخصائص والاستخدامات، وما يُعَد اليوم في حكم أجهزة الحاسب الآلي، هي أجهزة الهاتف النقَّال، التي تتمتَّع بكافَّة مزايا أجهزة الحاسب الآلي إلى حدٍّ كبيرٍ، وإمكانيَّة ربطها بشبكة الإنترنت، وبالتالي يسهل للجاني ارتكاب كافَّة أفعال الجريمة الخاضعة لنظام الجرائم المعلوماتيَّة من أي جهاز، أو هاتف نقَّال مرتبط بشبكة الإنترنت، غيرَ أن هذه الخَصيصة في الجرائم المعلوماتيَّة قادرة على التفريق بينَها وبَيْن الجرائم التقليديَّة؛ بحيث لا تندرج الأفعال الماديَّة التي تقع على أجهزة الحاسب، أو مُلحَقاتها وما في حكمها ضمنَ الجرائم المعلوماتيَّة، كسرقة هذه الأجهزة، أو أحد ملحَقاتها، أو تخريبها وإتلافها وما شابهه، بل تندرج ضمنَ الجرائم الخاضعة لنصوص قانون عقوبات الجرائم التقليديَّة، بحيث يكون شأنها كشأن سرقة الأموال، أو الاعتداء على أملاك الغير[3].

[1] د. جعفر، علي عبود، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص١٠٣-104.
[2] حشمان، عمار، مرجع سابق، ص١١-12.
[3] د. الحسيني، عمار عباس، جرائم الحاسوب والإنترنت-الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص٤٨.

لذلك تُعَد أجهزة الحاسب أو ما في حكمها الوسيلة الرئيسيَّة لتنفيذ الفعل الجرمي، وتحقيق نتيجته بمساعدة شبكة الإنترنت التي تُعَد حلقة الوصل بَيْن كافَّة الأهداف المحتَمَلة لتلك الجرائم، خلافًا لما يكون في الجريمة التقليديَّة التي تختلف أدواتُها تمامَ الاختلاف بحيث تكون أداة التهديد والعنف والقتل هي الرئيسيَّة للقيام بالجريمة، وتحقيق نتائجها، كجرائم الاعتداء على الأموال، أو الأشخاص التي عادةً لا تخلو من أدوات وأسلحة تُهدد حياة الأشخاص.[1]

المطلب الثالث: أنواع وصور الجرائم المعلوماتيَّة:

تمهيد:

للجرائم المعلوماتيَّة صور أو أنواع عديدة يصعُب حصرُها، ويعود ذلك إلى السرعة الهائلة في التطوُّرات التكنولوجيَّة التي تُفرز جرائم ذات طابع حديث يصعب التنبؤ بها. وبناءً على ذلك، اجتهد فقهاء وشُرَّاح القانون في بيان أنواع أو صور الجرائم المعلوماتيَّة من خلال تقسيمها إلى نوعين رئيسيَّين، يندرج تحت كل نوع منهما جرائم متصلة بذلك النوع الرئيسي. وسيتم ذكر بعضٍ من هذه الجرائم وأكثرها شيوعًا، وذلك في الأفرع الآتية وفقًا لما يلي:

الفرع الأول: الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي:

أولًا: الجرائم الواقعة على الأشخاص:

تتعدَّد الجرائم الواقعة على الأشخاص باستخدام النظام المعلوماتي عبر أجهزة الحاسب الآلي أو الهاتف النقَّال، وهي جرائم قد تُرتكب ضد النفس أو تمس أيًّا من الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه، والتي تُعد من بين المقوِّمات الشخصيَّة. ولا تندرج ضمن ذلك الجرائمُ الاقتصاديَّة الواقعة على الأموال، إذ يمكن في الغالب تعويضها أو استبدالها في حال فقدها أو خسارتها. وكما تم الإشارة سابقًا إلى تعدُّد هذه الجرائم، فسيُتطرَّق في الفقرات الآتية إلى أكثرها شيوعًا وانتشارًا، وذلك على النحو التالي:

1. الحق في الحياة وسلامة الجسم، كالاعتداء على حياة الأشخاص عن طريق برمجة الأجهزة التي قد تكون من مقتَنَيات المجني عليه، والتحكم بها إلكترونيًّا بوضع برمجيَّات معَيَّنة يُمكن من خلالها تحويل الجهاز الإلكتروني إلى سلاح يتم تفجيره عن بُعد، بهدف إلحاق ضرر على المجني عليه أو عائلته[2]، وأيضًا قد تكون بطرق أخرى كالتحريض، وتتم بقيام الجاني بتحريض المجني عليه قصدًا

[1] الغافري، حسن بن سعيد، مرجع سابق، ص٥٣.

[2] الغريري، آدم سميان، مفهوم الجريمة باستخدام شبكة المعلومات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤٠)، ٢٠٠٩م، ص٣٤٧.

بالانتحار، أو تحريضه على إيذاء نَفْسه بشتى طرق الإيذاء، سواءٌ كانت سالبة للحياة، أو المفضية إلى زوال منفعة عضو من أعضائه.[1]

2. جرائم الاعتداء على حقوق الملكيَّة الفكريَّة، هي جرائم ترد على استنساخ مصنَّفات منشورة من أجل توزيعها أو بيعها على الجمهور، أو قد ترد أيضًا على نسخ أو تقليد ينصبُّ على ابتكارات أو مواقع وبرامج إلكترونيَّة يتم بيعُ تلك النسخ المزيَّفة بطرق غير مشروعة؛ حيث تُعَد هذه الجرائم ضمنَ الجرائم الشائكة والشائعة في الوسط المعلوماتي، ويكمُن السبب في مدى سهولة التكسُّب المادي من خلال هذه الجريمة، ومدى سهولة ارتكابها؛ حيث بمقدور أي شخص القيام بالنسخ والتقليد بهدف بيع تلك النُّسَخ، أو إيجارها، وقد ترد على مصنَّفات ورقيَّة يتم نسخها إلكترونيًّا، أو تقليدها، أو قد ترد أيضًا على ابتكارات أو مواقع وبرامج إلكترونيَّة كما ذكرنا سابقًا"[2]، ويختلف تنفيذ هذه الجرائم عن الجرائم التقليديَّة، كون من اللازم استخدام أجهزة الحاسب أو الهاتف النقَّال وغيرها من الأجهزة التي تقوم مقامَها، والذي يُضفي عليها الطابع الحديث للجرائم، بحيث تدخل ضمنَ الجرائم المعلوماتيَّة، "والواقع أن استخدام معلومة أو فكرة أو ابتكار دون إذْن مسبَق يُعَدُّ انتهاكًا لحقوق الشخص، وعلى رأسها حقوقه المعنويَّة؛ لذلك يُعَد النظام المعلوماتي وسيلة فعَّالة للاعتداء على حقوق الملكيَّة الفكريَّة والأدبيَّة.[3]

3. أو الجرائم الواقعة على سُمعة وشرف المجني عليه، كجرائم السب والقذف والتشهير، من المعلوم للكافَّة أنَّ لكل إنسان حقًّا للتعبير عن رأيه ونشره، سواءٌ بالكتابة، أو بالقول، وغيرها من الطرق، ولكن وردتْ عليها قيود تمنع كل مَن يهدف إلى المساس بسُمعة وشرف المجني عليه، ومن بينها تجريم السب والقذف والتشهير، ويتم التعدي بإسناد واقعة تؤذي وتخدش حياء وشرف وسُمعة مَن أُسندت إليه، تستوجب عقابًا رادعًا لمَن نسبها للمجني عليه، والشرف والسُّمعة هي مكانة الشخص لدى بني وطنه، ويتم من خلال الحطِّ من مكانة الشخص، وتعريضه لاحتقار الناس وازْدِرائهم عن الطريق تلك الألفاظ والتشهير بهم"[4]، "والمنتشرة عادةً بَيْن الأشخاص بواسطة تطبيقات برامج التواصل الاجتماعي التي تُعَد بيئة خصبة للقيام بتلك الجرائم، والتي تُمكِّن الجاني من إذاعة ألفاظ السب والقذف، أو قيامه بالتشهير بنشر ما يمسُّ بسُمعة وشرف الأشخاص من خلال تلك المواقع الإلكترونيَّة.[5]

وسيتم بيان الجرائم الماسَّة بالسُّمعة بكل تفصيل في الفصل الثاني من هذه الرسالة بإذن الله تعالى.

---

[1] نبيه، نسرين عبد الحميد، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، ٢٠٠٨م، ص١٠٨.
[2] المضحكي، حنان ريحان، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤م، ص172-173.
[3] د. الملط، أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٢١٩.
[4] المضحكي، حنان ريحان، مرجع سابق، ص٣١٦-317.
[5] أ. د. غنام، غنام محمَّد، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٧م، ص١٥٩-160.

ثانيًا: الجرائم الواقعة على الأموال:

تتعدَّد الجرائم المعلوماتيَّة التي تستهدف الأموال، ويصعب حصرها بسبب تنوُّع وسائلها. ومن أبرزها: النصب والاحتيال عبر السطو على البطاقات الائتمانيَّة، وغسل الأموال، والقمار، والتزوير الإلكتروني. تُمكِّن شبكة الإنترنت المجرمين من تنفيذ هذه الجرائم بأساليب مختلفة، مثل تسريب بيانات الحسابات البنكيَّة، أو انتحال صفة موظفي البنوك لسحب معلومات حساسة، أو الاحتيال من خلال عروض وهميَّة لمنتجات أو خدمات، أو إدارة محافظ إلكترونيَّة مزيفة، أو المشاركة في مزادات وهميَّة. وتُعد هذه الأنشطة من أخطر ما تواجهه الشركات والمواقع الإلكترونيَّة نظرًا لانتشارها الكبير وخطورتها المالية.[1]

وكذلك عند النظر لجريمة لَعِب القمار عبرَ المواقع الإلكترونيَّة، نجد أنَّها وسيلة مساعدة على ارتكاب جرائم غسيل الأموال، فنجد هناك انتشارًا غيرَ عادي لهذه الجرائم، وخاصَّة في الدول غير الإسلاميَّة مثل: أمريكا التي لوحظ الانتشار الكبير فيها لأندية القمار الافتراضيَّة، مما جعلها محلَّ اشتباه لممارسة جرائم غسيل الأموال عن طريقها، بالرغم من عدم قانونيَّتها، بعكس نوادي القمار الحقيقيَّة؛ لذلك سعت السلطات الأمريكيَّة لمراقبتها، ومَنْعها للحد منها، والتي تُعَد من أكثر الوسائل التي تتم بواسطتها جرائم غسيل الأموال، حيث بلغ إنفاق الأمريكيين ما يَزيد عن (٦٠٠) مليار دولار سنويًّا في أندية القمار الافتراضيَّة[2]؛ لذلك تهدف المواقع الإلكترونيَّة لنوادي القمار والتي اصطُلِحَ على تسميتها الكازينوهات الافتراضيَّة، إلى إخفاء أنشطة غسل الأموال، وتوفر كذلك فرصة للمجرمين لتفادي الضرائب التي تُقررها حكومات الدول على بعض الأنشطة، فلذلك تُعَد الكازينوهات الافتراضيَّة أداة مهمَّة ومتطورة للقيام بغسل الأموال القذرة من خلالها[3].

وأما فيما يتعلَّق بجرائم التزوير في المحرَّرات الإلكترونيَّة المتمَثِّل في تغيير حقيقة الأشياء وإظهارها بمظهر زائف مغايِر عن الحقيقة، والتي تتم بوسيلة إلكترونيَّة، بواسطة استخدام أجهزة الحاسوب، أو ما يقوم مقامَها المرتبطة بشبكة الإنترنت، والتي تُعَد نمط من أنماط الغش المعلوماتي؛ حيث شهدت تزايدًا سريعًا في الآونة الأخيرة، وتكمُن علَّة الزيادة في مدى سهولة القيام بتزوير المحرَّر إلكترونيًّا، عن القيام به بالطرق التقليديَّة؛ حيث ساعدت الطرق الإلكترونيَّة الحديثة الجُناة على تزوير كافَّة أنواع المحرَّرات والمستَندات إلكترونيًّا عن طريق ولوج الجاني إلى قاعدة بيانات الجهة التي يهدف إلى تزوير محرَّراتها، وقيامه بتعديل البيانات، أو إضافة معلومات مغلوطة بهدف استخدامها بطرق غير مشروعة[4].

[1] أ. د. طه، محمود أحمد، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٧م، ص١٤٤.
[2] مصري، عبد الصبور عبد القوي، المحكمة الرقمية والجريمة الإلكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢م، ص١٣٩.
[3] د. عبد الله، عبد الله عبد الكريم، جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٢٧.
[4] د. الطوالبة، علي حسن، الجرائم الإلكترونية، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، ص١٤٧ -148.

ثالثًا: الجرائم الواقعة على أمن الدولة:

تُعَد الجرائم المعلوماتيَّة الواقعة على أمن الدول ذات خطورة بالغة، كونها تُهدد الأمن القومي للمجتمعات الدوليَّة، وتتعدَّد تلك التهديدات من خلال عدَّة جرائم سنذكُر أهمَّها وأكثرها خطورة؛ وذلك على سبيل المثال إذ تأتي جرائم الإرهاب من ضمن الجرائم الأكثر تهديدًا لأمن الدول؛ حيث تُشكِّل المنظَّمات الإجراميَّة المتمَثِّلة في الجماعات الإرهابيَّة خطورة بالغة، كونها تسعى إلى تحقيق أهداف غالبًا ما قد تكون سياسيَّة، أو دينيَّة عنصريَّة عن طريق بث الأفكار والمعتَقَدات المتطرِّفة، ونَشْرها بواسطة شبكة الإنترنت، والتي تهدف إلى السيطرة على وجدان الأفراد، وإفساد عقائدهم ومعتقَداتهم، واستغلال معاناتهم، وغسل أدمغتهم بالأفكار المتطرِّفة؛ وذلك في سبيل تحقيق أهداف خاصَّة تتعارض مع مصلحة المجتمعات وحكوماتهم[1].

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي:

تتعدَّد أنواع جرائم الاعتداء على برامج النظام المعلوماتي، ويغلب تقسيمها إلى قسمين، أولهما الاعتداءات على البرامج التطبيقيَّة، وثانيهما على برامج التشغيل، وسنُبيِّن كلًّا منهما فيما يلي بكل إيجاز في الفقرات الآتية:

أولًا: الاعتداء على برامج النظام المعلوماتي:

1. البرامج التطبيقيَّة:

هي برامج صُنِعَت بإحدى لغات الكمبيوتر، ذات تعَدُّد في الأهداف والأنواع، وتختلف استخداماتها بمختلف أهدافها وأنواعها، ويُمكن استعمالها من قِبل كافَّة المستخدمين والعملاء دونَ النظر لنوع الحاسب أو الجهاز الذي يَقْتَنونه[2]، والأمثلة عديدة لمثل هذا النوع من البرامج التطبيقيَّة، فعلى سبيل المثال تطبيقات برامج الأوفيس التي لا يخلو جهاز حاسوبي من إحدى تلك التطبيقات، وخاصَّةً أجهزة الكمبيوتر، وكذلك برامج التواصل الاجتماعي ذاع صِيتُها، وانتشر استخدامُها على الهواتف النقَّالة الحديثة، وغيرها الكثير من البرامج التطبيقيَّة ذات الانتشار الواسع في كافَّة أرجاء العالم.

وتتحقَّق هذه الجريمة بالتعديل، أو التلاعب بواسطة زرع الجاني برامج فرعيَّة بداخل البرامج الأصليَّة دون إثارة أي شُبهات، مما يُمكِّنه إلى الدخول غير المشروع للعناصر الضروريَّة للنظام المعلوماتي، وقد يكون التكسُّب المادي باختلاس الأموال هو أحد أهداف هذا التعديل، أو التلاعب في الغالب.[3]

[1] د. المراغي، أحمد عبد اللاه، الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص٤٦.
[2] إبراهيم، خالد ممدوح، مرجع سابق، ص١١٨.
[3] لطفي، خالد حسن، مرجع سابق، ص٣٩-٤٠.

2. برامج التشغيل:

يُقصَد ببرامج التشغيل: البرامج التي تمكِّن أجهزة الحاسوب، أو أي جهاز يقوم مقامَه من القيام بوظائف رئيسيَّة معَيَّنة كالمساعدة على تشغيل وإدارة الجهاز، والاستفادة من كافَّة إمكانيَّاته؛ حيث من الصعب الاستفادة بشكل كلي من الجهاز دونَ توفر برنامج أو نظام تشغيلي، والذي يُعَد بمثابة القلب النابض لتلك الأجهزة، ومن تلك البرامج على سبيل المثال: البرنامج الشهير على أجهزة الكمبيوتر التابع لشركة مايكروسوفت (ويندوز)، وكذلك برنامج التشغيل التابع لشركة أبل (ماك)، أو تلك البرامج المنتشرة على أجهزة الهاتف النقَّال (أندرويد)، وغيرها الكثير من برامج التشغيل التي لا يسَعُنا ذِكرُها أو حصرُها بكافَّة أنواعها، وتتحَقَّق الجريمة هنا بتزويد هذا البرنامج بمجموعة تعليمات إضافيَّة بواسطة استخدام شفرة تُتيح الوصول لجميع المعلومات والبيانات التي يتضمَّنها البرنامج، والتي بمقدور الجاني الاطلاع عليها والعبث بمحتوياتها.[1]

ثانيًا: الاعتداء على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي:

يقتصر هذا النوع من الجرائم على الإتلاف أو التلاعب بالمعلومات التي سبق إدراجها على النظام المعلوماتي، ويكمُن من خلال السرقة أو التلاعب والإتلاف بالبيانات والمعلومات التي تم إدراجها، بهدف إحداث ضرر بالنظام المعلوماتي، وإعاقته عن أداء وظائفه للحصول على منفعة معَيَّنة، ولا يقتصر الضرر هنا على النظام المعلوماتي، بل يصل إلى الهدف الرئيسي من إدراج هذه المعلومات التي من الممكن أن تخُص أشخاصًا ذات صفة طبيعيَّة أو اعتباريَّة.[2]

ويتحقَّق الضرر بواسطة التعدي على البرامج والبيانات المدرَجة والمخزَّنة بَيْن أجهزة الحاسب وشبكاته، التي تمس سلامة المعطيات المخزَّنة ضمنَ النظام المعلوماتي، سواءٌ كان التعدي بالإتلاف، أو الحذف، أو قد يكون بالتلاعب بتلك المعطيات وتَشْويهها بهدف إسقاط صلاحيَّتها للاستعمال[3]، وقد تتحقَّق أيضًا بسرقة المحتويات المخزَّنة داخلَ الحاسوب، بواسطة تمكُّن مرتكب هذه العمليَّة من الحصول على كلمة السر بكافَّة الطرق الممكِنة، أو بواسطة التقاط الموجات الكهرومغناطيسيَّة الصادرة من الحاسب أثناء تشغيله باستخدام هوائيَّات موصَّلة بحاسبه الخاص.[4]

ومن أمثلة هذه الجرائم هو ما تعرَّضت له مجموعة من المواقع على الإنترنت تابعة لإحدى شركات السيارات الرائدة في عام 2019م، إلى اختراق ضخم على المعلومات المدرَجة بالنظام المعلوماتي، والخاصَّة ببيانات شخصيَّة متعلِّقة بعملائها، والذي قُدِّر عددهم بـ: 3,1 مليون عميل من عملاء الشركة، من قِبل

[1] إبراهيم، خالد ممدوح، مرجع سابق، ص١١٨-١١٩.
[2] الحلبي، خالد عياد، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٦٨.
[3] لطفي، خالد حسن، مرجع سابق، ص٤٣-٤٤.
[4] د. سالمان، عبد الحكيم سيد، الجرائم المعلوماتية وآثارها في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م، ص٨٨.

مجرمين محترفين، والأمثلة كثيرة هنا لمثل هذه الجرائم، فمثلًا فيما يخُص قطاع البنوك، فهناك العديد من البنوك التي تعرَّضت لاختراقات ضخمة، تسبَّبت بخسائر فادحة لهذه البنوك، أوْصَلت بعضها إلى اللجوء لإعلان إفلاسها بسبب الأضرار التي لحقتها من جرَّاء هذه الاختراقات؛ حيث جُسِّدت مثل هذه الجرائم بواسطة صانعي الأفلام وممثلي هوليود، وذاع انتشارها على المستوى العالمي، كونها تُعَد من قِبل الجرائم الحديثة، والتي برزت في الآونة الأخيرة بسبب التقدُّم السريع لوسائل التقنيَّة الحديثة؛ حيث يهدف هذا التجسيد لإظهار مدى خطورة هذه الجرائم على أفراد المجتمعات وحكوماتهم في كافَّة بُلدان العالم، والحرص على زيادة الوعي للكافَّة عن طريق تجسيد مثل هذه الجرائم.[1]

المبحث الثاني: وسائل إثبات الجرائم المعلوماتيَّة

تمهيد:

تُعد وسائل الإثبات في الجرائم وغيرها من أهم الوسائل لحفظ الحقوق سواء للأشخاص الطبيعية أو المعنوية كالكيانات والمؤسسات وكذلك الدول وغيرها، فكان ولابد من بذل جهود حثيثة من قبل فقاء وشراح القانون لتقنين هذه الوسائل كونها مرت بتطورات عديدة على مر العصور ، وذلك مع ضهور جرائم حديثة يستلزم فيها البحث عن وسائل وطرق لإثباتها، وها نحن اليوم وفي هذا العصر نواجه تحديات جديدة في جرائم مستحدثة يطلق عليها (الجرائم المعلوماتية)، فهذه الحداثة من هذا النوع من الجرائم يستلزم إيجاد وسائل إثبات حديثة تواكب هذه النوع من الجرائم، بالتالي كان من اللازم تبيان أنواع الوسائل الممكنة لإثبات هذا النوع من الجرائم، وفي هذا المبحث سيتم التركيز على مطلبين الأول وسائل الإثبات التقليدية والأخير سيتم تبيان الوسائل الإثبات الإلكترونية للجرائم المعلوماتية وذلك بعد سرد مقدمة تمهيدية تتكون من أربعة فقرات تتكلم في أولها عن ماهية الإثبات وثانيها التعريف وثالثاها الأركان وآخرها الأهمية وذلك على النحو التالي:

أولًا: ماهيَّة الإثبات:

بلا شك أن الإثبات يحظى بأهميَّة خاصَّة، سواءٌ كان ذلك على الصعيد النظري، أم من الناحية العمليَّة، كونه الوسيلة الوحيدة لحفظ حقوق الأفراد في المجتمعات؛ إذ يعجز الإنسان بمفرده عن القيام بإشباع رَغَباته دون اللجوء إلى الغير في كافَّة أمور حياته، فهو مرغَم على الاختلاط بغيره من أفراد المجتمع لتبادُل المنافع والمصالح بَيْن أفراده؛ لذلك يلعب الإثبات دورًا مهمًّا وحاسمًا لحفظ الحقوق لكافَّة الأفراد، فإذا افتقرت المجتمعات لوسائل الإثبات لحفظ حقوقهم، عمَّت الفوضى، واتَّبع كل فرد غريزته في الحفاظ على حقوقه والدفاع عنها، وفض المنازعات القائمة عليها؛ وذلك باللجوء للقوة الفرديَّة، ما يجعل المجتمع

[1] د. آل جار الله، عبد العزيز بن غرم الله، جرائم الإنترنت وعقوباتها وفق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ٢٠١٧م، ص٢٠٧.

مليئًا بالفوضى؛ إذ يبطش القوي الضعيف، بذلك تزداد معدلات الجرائم في تلك المجتمعات التي تسودها الفوضى جرَّاء الإخلال أو التهاون بحقوق الأفراد بعدم وضْع نظام يثبت الحقوق لأصحابها من أي تعَدٍّ أو بطشٍ يطول حق الفرد، فكان لزامًا وجود وسائل للإثبات تُنظم وتحفظ حقوق أفراد المجتمعات[1]؛ إذ تُعَد عمليَّة الإثبات من أكثر موضوعات الإجراءات الجنائيَّة أهميَّة؛ وذلك باعتبار هدفها الأساسي المنصب على إثبات وقوع الجريمة، ونسبتها إلى مرتكبها، وهذا يتمُّ بتنظيم للأساليب التي بموجبها يُمكن تحقيق هذا الهدف، وضمان أكبر قدر من الاستقرار للأفراد والمعاملات، فالإثبات أمر ارتبط بوجود المجتمع منذ عصور موغِلة في القِدَم، ولهذا نجد أن مستلزَمات هذا التجمع أوجدت علمًا للإثبات كان محورًا للدراسات البشريَّة منذ الأيام الأولى للتفكير البشري المنسَّق، وظل الإثبات يتطوَّر من حيث الأسلوب نتيجة تطوُّر الفكر الإنساني؛ مما أدَّى إلى انعكاس قِيَمه على نُظُم الإثبات المختلفة، ومن حيث السلطة التي تقوم بتحقيقه.[2]

ثانيًا: تعريف الإثبات:

لغةً: "ثَبَتَ وأَثْبَتَ وثَبَّتَ، ويُقَالُ: ثَبَتَ فلانٌ فِي المَكانِ يَثْبُتُ ثُبوتًا، فَهُوَ ثابتٌ إِذا أَقامَ بِهِ، وأَثْبَتَه السُّقْمُ إِذا لَمْ يُفارِقْه، والثَّبَتُ بِالتَّحْرِيكِ: الْحُجَّةُ وَالْبَيِّنَةُ، وَيُقَالُ أَيضًا: لَا أَحْكُمُ بِكَذَا، إِلَّا بثَبَتٍ؛ أَي بحُجَّةٍ".[3]

والإثبات: مصدرٌ للفعل أثبتَ، وهو المطلوب إثباتُه: "تعبيرٌ يُكتَب غالبًا في نهاية برهان للدلالة على أنَّه تمَّ التوصُّلُ إلى الاستنتاج المطلوب، ومن معانيه: إقامة الحُجة وإيضاحها، والمفعول مُثبَت، أثبَتَ الشَّيءَ: أبْقاه، أقرَّه وثبَّته ونفَّذَه، أثبَتَه شرعًا: حقَّقَه وأكَّد صحَّتَه شَرْعًا، أثبَتَ الحقَّ: أكَّدَه بالحُجَّة والدَّليل، وضَّحَه وبيَّنه، "أثبَتَ براءتَه: أزالَ الشُّبهةَ بالحُجَّة".[4]

اصطلاحًا: وسنقتصرُ على تعريف الإثبات اصطلاحًا بشِقِّه القضائي؛ وذلك كما يلي:

يُعرف الفقه القانوني الإثبات بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدَّدها القانون على وجود واقعة قانونيَّة ترتَّبت آثارها".[5]

وعرَّفه الفقه الشرعي: "بأنه كل ما أبان الحق وأظهره عند المنازَعة لدى القاضي، بأي دليل كان مما شهد الشرع لأصله".[6]

---

[1] العبدلاوي، إدريس، مرجع سابق، ص3.
[2] د. النداوي، آدم وهيب، شرح قانون الإثبات، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، 1984م، ص5.
[3] ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص20.
[4] د. عمر، أحمد مختار، مرجع سابق، الجزء الأول، ص310.
[5] العبدلاوي، إدريس العلوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1981م، ص5.
[6] د. شبيب، أحمد بن عبد العزيز، المدخل إلى نظرية الإثبات في النظام السعودي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (16)، العدد (5)، 2023م، ص2568.

أما المعنى القانوني للإثبات: "فهو تأكيد حق متنازَع فيه له أثرٌ قانونيٌّ بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق".[1]

ويُعرف الباحث الإثبات بأنه: استعمال مختلف وسائل التوثيق المقرَّرة والممكِنة لإبراز الدليل الذي تُقام عليه الحُجة لواقعة، أو على حق متنازَع عليه.

ونُنوه بأن المنظِّم السعودي لم يذكُر تعريفًا للإثبات وفقًا لنظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقْم (م/43)، وتاريخ: 1443/5/26هـ.

ثالثًا: أركان الإثبات:

كان ولابد للإثبات من موافقته للدعوى بحيث ينشأ عن هذا الإثبات الأثر القانوني المرجو، لكي يكون منتجاً للدعوى ومحققاً آثارها، ولا تتم هذه الموافقة من غير توفر أركان يرتكز إليها الإثبات، فعدم وجود واقعة متنازع عليها أو نص قانوني يجعل لهذه الواقعة أثراً قانونياً وكذلك، عدم وجود وسيلة للإثبات أو دليل يبيحه أو يرتكز إليه القانون، يحول الدعوى من الوجود إلى العد، بالتالي لا يمكن للإثبات أن يحقق هدفه من غير أركانه التي يرتكز عليها، وفي الفقرات التالية سيتم سرد الأركان الموافقة للإثبات والمنتجة للدعوى، وذلك كتالي:

أ. واقعة متنازَع عليها:

بمعنى وجوب وجود واقعة متنازَع عليها، بحيث وبشكل بديهي أنه في حال عدم وجود نزاع فلا حاجةَ ولا معنى للإثبات أو للتقاضي، وكذلك يجب أن يكون أصل النزاع قائمًا بَيْن طرفي الدعوى؛ إذ لا يصح رفْعُ الدعوى من أطراف لا يمثلون أحد أطراف النزاع، فعلى سبيل المثال: تفقد الدعوى صحَّتَها في حال قيام أحمد برفْع دعوى على خالد يطالبه برد الدَّين إلى دائنه صالح.[2]

ب. نص قانوني يجعل لهذه الواقعة أثرًا قانونيًّا:

بمعنى وجوب توفر نص أو قاعدة قانونيَّة تضمن حقًّا من الحقوق في حال إثبات هذا الحق على الواقعة المتنازَع عليها، أو وجوب توفر أثر قانوني حالَ إثبات الواقعة المتنازَع عليها، على أن يكون النص القانوني واضحًا ومحدَّدًا يسهل فَهْمُه وتكييفُه على الواقعة.[3]

ج. أن يكون الإثبات بالدليل الذي أباحه القانون:

أي أن القانون قد أباح الأدلَّة التي يُمكن بها إثبات الحقوق المختلفة، وعمل على تِبْيانها، بمعنى أن القاضي مقيَّد بطرق الإثبات التي عيَّنها الشارع؛ إذ لا يَحق له الخروج عنها، وذلك رغبةً من الشارع في حماية المتقاضين من أخطار تحكُّم القضاة وأخطائهم، بذلك ليس كل ما يقتنع به القاضي يثبت

[1] نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، مرجع سابق، الفقرة 1، ص14.
[2] نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، الطبعة السابعة، 1971م، الجزء الأول، الفقرة 13، ص32.
[3] القرعان، أكتم محمَّد، إثبات الجريمة الإلكترونية بالدليل الرقمي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، ص65.

به الحقُّ، إلا إذا كان ذلك بناءً على خبرته الشخصيَّة بالشؤون العامَّة، أو بما هو معروف للناس عمومًا، وليس بناءً على معلوماته الشخصيَّة، ولصاحب الحق أن يتمسَّك بكافَّة الأدلَّة التي أباحها القانون لإثبات حقه.[1]

بذلك تُعَد سلطة القاضي قاصرة في إصدار الأحكام، بحيث إنه لا يستطيع الخروج عن الدليل الذي أباحه القانون في إصدار أحكامه على الوقائع المتنازَع عليها.[2]

رابعًا: أهميَّة الإثبات:

للإثبات أهمية بالغة بالنسبة للحقوق، فهو يؤكد وجودها وصحتها، فهو مرتبط بالحق نفسه، ويشكل عنصراً هاماً لدعم وجوده، أما عن أهميَّة طرق إثبات الحقوق، أو الوسائل الشرعيَّة لإثبات الحقوق أمام القاضي، فتظهر من خلال خطورة منصبه، والقاضي الذي بيده أرواح وأموال وأعراض الناس ليحكم فيها؛ فإنه لا يتمكَّن من الفصل في النزاع بَيْن الناس بدون لجوئه لطرق إثبات الحقوق، فالإثبات من خير أسباب تحقيق العدل ومنع الظلم في المجتمع ووسيلة الإسباغ الاستقرار والوئام والاطمئنان في العلاقات الاجتماعية. وهذه هي الغاية الكبرى للإثبات والهدف الرئيسي منه.[3]

لذلك يُعد موضوع الإثبات من أهم المسائل التي تواجه القاضي وأدقها، كما أنها من أهم ما يحتاج القاضي إلى معرفته، لكي يؤدي وظيفة الفصل في الخصومات وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، لذا من الواجب عليه شرعاً ونظاماً، أن يكون قضاؤه مثالًا للعدل والنزاهة التي يقوم عليها القضاء في الإسلام، حتى يتحقَّق الأمن والطمأنينة بَيْن أفراد المجتمع المسلم، ولا يتأتَّى ذلك إلا بعد أن يتحقَّق علمُه بوقائع الدعوى، وحكم الله فيها.[4]

فبتالي يقوم دور الإثبات في الغالب على تمييز الحق من الباطل وهو السياج المانع أمام الدفوع الكاذبة والدعاوي الباطلة، لذلك كل ادعاء يحتاج إلى دليل وأيضاً كل حق يفتقر إلى الإثبات يُعد مُنَدَداً بالضياع في حال لم يدعم بالدليل والإثبات، بتالي ينتقل الحق من الوجود إلى العدم حال المنازعة.[5]

إذ يُعَد الإثبات ووسائله ذا أهميَّة بالغة لحفظ الحقوق؛ إذ يعتمد القضاء اعتمادًا بالغًا في الفصل بالمنازعات المعروضة أمامه على الأدلَّة والبراهين المقدَّمة من قِبل الخصوم بمختلف الوسائل المقرَّرة للإثبات، التي سبق إثباتُها قبل نُشوب النزاع، أو التي من الممكن إثباتُها بعدَ ذلك.

[1] نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، مرجع سابق، الفقرة 21، ص44.
[2] نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، مرجع سابق، الفقرة 21، ص45.
[3] د. النداوي، آدم وهيب، مرجع سابق، ص 18.
[4] أبوزيد، دينا إسماعيل، ملزمة قانون الإثبات، ورقة بحثية، بدون ناشر، 2013م، ص 3.
[5] د. الزحيلي، محمَّد مصطفى، وسائل الإثبات، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 1982م، ص34.

وسيقسم هذا المبحث إلى مطلبَين، سنتناوَلُ في المطلب الأول الإثبات التقليديَّة، ونتناول في الأخير الإثبات الإلكترونيَّة على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإثبات التقليدي:

تمهيد:

تلعب وسائل الإثبات دورًا كبيرًا في حفظ الحقوق، لولاه لعمَّت الفوضى، وانتشر الظلم والبطش بَيْن أفراد المجتمع، فكان لازمًا على المجتمعات تشريع نصوص تهدف إلى حفظ الحقوق لأصحابها؛ لذلك تهدف القواعد الخاصَّة بأنظمة الإثبات أيًّا كان موقعها في الأنظمة والقوانين إلى إيضاح الطريقة الصحيحة لإثبات الحقوق أمام القضاء، وكان للشرائع السماويَّة -وبالأخص الإسلام -أساس في ترسيخ وسائل الإثبات، والحرص على ترسيخها بهدف حفظ حقوق الأفراد، تليها القوانين والأنظمة الوضعيَّة التي تعمل على إرساء الوسائل المنبثقة من الشرائع السماويَّة، بالإضافة إلى الاجتهاد فيما استُحدِث من معاملات تستلزم فيها وضْع قانون يحفظ حق أصحابه، بالتالي يكمُن الهدف الرئيسي من هذه الوسائل إلى حماية تلك الحقوق وإثباتها بالطرق والوسائل التي أقرَّتها في المنازعات القائمة بَيْن الأفراد أو أطراف النزاع، فهذه ضوابط وُضعت لاكتساب الحقوق المنتزَعة بالطرق الشرعيَّة والقانونيَّة؛ بحيث لا يكون هناك تجاوز، أو إساءة، أو إيقاع ضرر على حقوق الآخَرين.[1]

وبناءً على ما سبق، يُقسَّم هذا المطلب إلى ثمانية أفرُع، يتم من خلالها استعراض وسائل الإثبات التقليديَّة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشهادة:

الشهادة هي إخبار بحق الغير على الغير بلفظ الشهادة عند القاضي عن مشاهَدة وعِيان لا عن ظن وحُسبان[2]، أو هي الإدْلاء بمعلومات في مجلس القضاء حولَ وقائع متنازَع عليها بَيْن أطراف الدعوى، ويأتي ذلك بإخبار الشاهد القاضي بتفاصيل ما رآه أو سمعه من وقائع، بحيث يترتَّب على هذا الإدلاء بعد تحليفه اليمين ثبوت حق لأحد الخصوم على غيره[3]، "غيرَ أن الشهادة تُعَد حُجة مقنِعة، وليست ملزِمة؛ حيث تُترَك دائمًا لتقدير القاضي بغض النظر عن عدد الشهود، كم أنَّها لا تُعَد من قبيل الأدلَّة ذات النطاق الواسع، بل تُعَد مقيَّدة ومحصورة لخطورتها لما يرِد عليها من كذبٍ أو نسيانٍ، غيرَ أنها لا تُعَد حُجة قاطعة كونها قابلة للنفي بأدلَّة إثبات أخرى"[4].

[1] عبد الله، زيد حنش، مرجع سابق، ص78.
[2] د. واصل، نصر فريد محمَّد، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م، ص49.
[3] الهدى، قادري نور، الشهادة الإلكترونية وحجيتها غي في الإثبات، مقال منشور، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد (7)، العدد (1)، 2023م، ص1594.
[4] حياة، كحيل، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد (9)، 2016م، ص238.

كما حثَّنا القرآن الكريم على الشهادة لحفظ الحقوق، ودليل ذلك قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ...﴾[1]، وقوله -تعالى-: ﴿... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ...﴾[2].

وبذلك تكون الشهادة وسيلة سريعة لإيصال الحقوق لأصحابها، وإقامة العدل بَيْن الخَلْق، غيرَ أنها وسيلة معَيَّنة للقاضي بالنطق في الحكم، فبشهادة الشهود يحكم القاضي، ويجتنب عذاب الله إن كذبوا وأضلوا الحاكم في حكمه[3].

الفرع الثاني: الإقرار:

الإقرار هو قولٌ صادرٌ من المتَّهم متمَثِّلٌ باعترافه بصحَّة كافَّة ما نُسب إليه من وقائع مكوِّنة للجريمة، أو بعض منها؛ حيث يختلف الإقرار عن الشهادة في أن الأخير يصدُر من شخص شاهد على متَّهم آخر، وليس صادرًا من ذات المتَّهم على نفْسه؛ لذلك يُعَد الإقرار فعلًا إراديًّا صادرًا من ذات المتَّهم على نفْسه[4]، أو هو إقرار صادر من المتَّهم بجميع أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، أو بمعنًى آخَر هو قيام المتَّهم بالشهادة على نفْسه بما قد يضرها[5]، وعُرف كذلك بأنه: إخبار مَن يصح إخبارُه بحق لغيره عليه.[6]

بذلك يُعَد الإقرارُ حُجة كاملة في الإثبات، إذا توافرت جميعُ شروطه، ولكنَّها حُجة مقتصرة على المقِر فقط فلا تتعَدَّاه، ولا يُشترَط التأييد في إظهار الحق؛ لذا يُطلَق عليه سيد الأدلَّة، كونه يصدُر ممَّن له الولاية الكاملة على نفْسه وماله، وكما ذكرنا سابقًا بأنَّها حُجة مقتصرة على المقِر، فلا عبرةَ بإقرار المقِر على غيره، ولا قيمةَ له في الإثبات، ويلتزم المقِر بكافَّة ما أقرَّ به، ولا يصح الرجوع عنه، باستثناء جرائم الحدود التي يكون فيها الإقرار هو الدليل الوحيد، بتالي يفقد الإقرار الإلزاميَّة في حال كُذّب الإقرار بحكم قضائي.[7]

الفرع الثالث: الكتابة:

الكتابة هي كافَّة الخطوط التي يُعتمَد عليها في توثيق الحقوق، وما يتعلَّق بها بهدف الاستناد إليها كدليل وحُجة للإثبات وتوثيق الحقوق؛ حيث تتعدّد الطرق والأساليب المتعارَف عليها في الكتابة، فمعظم الشرائع تبعت قاعدة الإثبات بالكتابة، واختلفت الطرق والأساليب المعتادة والمتعارَف عليها بحسب اختلاف الأزمنة والعصور، وإلى ما قبل الإسلام، وعند انبثاق فجر الإسلام تبوَّأت الكتابة مكانتَها؛ حيث

[1] سورة البقرة: آية 282.
[2] سورة البقرة: آية 283.
[3] د. السبيل، عبد المجيد بن محمَّد، الشهادة مفهومها، ومراتبها، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة أم القرى، المجلد (10)، العدد (64)، 2015م، ص127.
[4] د. فرمان، عباس حكمت، الإقرار في الإثبات الجزائي، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد (7)، 2008م، ص160.
[5] د. الزهيري، أشجان خالص، الإقرار دليل في الإثبات الجنائي، مركز الدراسات المستقبلية، جامعة الحدباء، العدد (15)، 2006م، ص209.
[6] د. واصل، نصر فريد محمَّد، مرجع سابق، ص19.
[7] عبد الله، زيد حنش، وسائل الإثبات، مجلة البحوث القضائية، الجمهورية اليمنية، العدد (7)، 2007م، ص96-97.

حثَّنا القرآن الكريم بالكتابة لحفظ حقوق العباد"[1]، كما في قوله -تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...**﴾[2]؛ لذلك تُعَد الأدلَّة الكتابيَّة من أكثر وسائل الإثبات أهميَّةً في الفقه الإسلامي.[3]

فللأدلَّة الكتابيَّة أهميَّة وقوة مطلَقة في الإثبات، وهي أكثر أنواع الأدلَّة انتشارًا واستعمالًا، فكل ورقة أو محرَّر، سواءٌ كان رسميًّا أم عُرفيًّا، احتوَيَا على معلومات ذات أهميَّة في الدعوى، عُدَّت دليلًا كتابيًّا يترتَّب عليه آثاره القانونيَّة كوسيلة من وسائل الإثبات.[4]

الفرع الرابع: القرائن:

القرائن هي الأمارات والعلامات التي يُستدَل بها على وجود الشيء أو نَفْيه[5]، أو هي أمارةٌ ما يلزَمُ من العلم بها الظنُّ بوجود المدلول، كالغَيْم بالنسبة للمطر؛ فإنه يلزم من العلم به الظنُّ بوجود المطر، بمعنى أنَّ القرائن أمارات معلومة تدلُّ على أمور مجهولة بعد التدقيق والنظر بها[6]، أو هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا فتدُل عليه.[7]

وتتمثَّل مشروعيَّة القرائن في القرآن الكريم والسُّنة النبويَّة، كما جاء في قصة نبي الله يوسف التي أوردها القرآن في قوله -تعالى-: ﴿**وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ**﴾ يوسف: من الآية 18[8]، استدلَّ الفقهاءُ بهذه الآية على إعمال الأمارات والأخْذ بها في عدَّة مسائل من الفقه، فالقرينة التي نشأت هنا في الدم على قميص نبي الله يوسف؛ حيث لما أرادوا أنْ يجعلوا للدم علامةً على صدقهم، قرَنَ اللهُ بهذه العلامة علامة أخرى تُعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب؛ إذ لا يُمكن افتراس الذئب ليوسف -عليه السلام -وهو لابسٌ القميص، ويسلَم القميص من التمزيق أو التخريق، ولما تأمَّل أبوه يعقوب -عليه السلام- القميص، فلم يجد فيه خرقًا ولا أثرًا، استدلَّ بذلك على كذبهم.[9]

---

[1] عبد الله، زيد حنش، مرجع سابق، ص١٠٨.
[2] سورة البقرة: آية 282.
[3] د. واصل، نصر فريد محمَّد، مرجع سابق، ص103.
[4] د. القعيطي، علي بن صالح، الإثبات بالكتابة في المواد المدنية والتجارية في القانون اليمني والقانون المقارن، منشورات مركز الصادق، صنعاء، 2004م، ص55.
[5] د. أبو صفية، فخري خليل، مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، العدد (16)، 2009م، ص4.
[6] عزايزة، عدنان حسن، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، عمان، 1990م، ص34.
[7] د. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، الجزء الثامن، ص6127.
[8] سورة يوسف: آية 18.
[9] القرطبي، محمَّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتاب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، الجزء التاسع، 1964م، ص149.

لذلك تُعَد القرائن أدلَّة غير مباشرة، كونها تقع على واقعة ثانويَّة، وليست أصليَّة، بمعنى أنَّه في حال ثبوت الواقعة الأصليَّة أي الواقعة ذاتها مصدر الحق، يتم استخلاص القرينة منها للواقعة المراد إثباتُها بطريقة غير مباشرة"[1]، "فالقرينة إذنْ وسيلة مساعدة على إظهار الحقيقة؛ إذ تعمل على التمييز بَيْن الصادق والكاذب، والمحِق والمبطِل، بهدف الحفاظ على الحقوق، وإقامة العدل بَيْن الأفراد[2].

الفرع الخامس: اليمين:

اليمين هي توكيد حكم بذِكر معَظَّم بصيغةٍ معَيَّنةٍ[3]، أو هي توكيد الشيء بالحَلِف[4]، أو هي عقد يقوى به عزمُ الحالف على الفعل والترك[5]، أو هي توكيد حكم بذِكر اسم الله –تعالى -أو صفته، وما يلحق بذلك على وجه مخصوص[6]، ولقد اتَّفَقت المذاهب الفقهيَّة على تعريفها في الجملة بأنَّها: توكيد أمر بذِكر معَظَّم عليه[7].

ونلاحِظ بأنَّ جميع التعاريف سابقة الذِّكر كانت على سبيل العموم، فالذي يهمنا بيانُه هنا اليمين القضائيَّة والتي تؤدَّى في مجلس القضاء، فاليمين القضائيَّة هي: تأكيد ثبوت الحق أو نَفْيه أمام القاضي بذِكر اسم الله، أو بصفة من صفاته[8]، أو هي توكيد ثبوت الحق أو نَفْيه بلفظ: الله، في مجلس الحكم بعد الطلب[9]، أو هي تأكيد الحق المدَّعى به نفيًا أو إثباتًا عند الاقتضاء من قِبل المترافعَين أو أحدهما بذِكر اسم الله أو صفة من صفاته أمامَ القاضي المختص وبإذْنه.[10]

ومجال اليمين في دعوى حقوق الآدميين خاصَّة؛ فهي التي يُستحلَف فيها، أما حقوق الله –تعالى -فلا يُستحلَف فيها، ولا يعتَدُّ باليمين في دعوى حقوق الآدميين إلا إذا أمره بها الحاكمُ بعد طلب المدَّعي، وتكون على صفة جوابه للمدَّعي، ولا بدَّ أن يكون أداؤها في مجلس الحاكم.[11]

---

[1] العبدلاوي، إدريس العلوي، مرجع سابق، ص129.
[2] غالب، سليمان أحمد حسين، القرائن في نظر الشريعة الإسلامية (بحث في السياسة الشرعية)، مجلة الجامعة الوطنية، الجامعة الوطنية، اليمن، العدد (6)، 2018م، ص306.
[3] اللاحم، عبد الكريم بن محمَّد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ٢٠١٢م، ص275.
[4] الصياصنة، مصطفى بن عيد، أحكام الكفارات في الكتاب والسُّنة (2) اليمين، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1995م، ص5.
[5] د. عليان شوكت بن محمَّد، اليمين طريقة للإثبات والحكم، مجلة العدل، الرياض، العدد (55)، 1433هـ، ص123.
[6] المشيقح، خالد بن علي، أحكام اليمين بالله عزَّ وجلَّ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2000م، ص22.
[7] د. الخالدي، مبارك بن محمَّد، أثر اليمين الحاسمة في الدعوى: دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، مصر، العدد (26)، الجزء الثالث، 2023م، ص2169.
[8] د. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص6064.
[9] الزهراني، عائشة عبد الله، أحكام الإثبات باليمين في الفقه الإسلامي وفي النظام القانوني السعودي، رسالة ماجستير، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الأربعون، 2022م، ص87.
[10] الخنين، عبد الله بن محمَّد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار ابن فرحون، الطبعة الأولى، 2012م، الجزء الأول، ص557.
[11] د. الفوزان، صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، الأجزاء الجزء الثاني، ١٤٢٣هـ، ص661-662.

ولا يجوز الحلفُ إلا باللهِ –تعالى -دونَ شيء آخَر؛ لقول الرسول صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "مَن كان حالفًا، فلْيَحلِفْ باللهِ، أو ليَصمُتْ"، ويكفي فيها الإتيانُ بلفظ الجلالة في اليمين، كقول: واللهِ[1].

فلليمين أهميَّةٌ بالغةٌ؛ حيث تتعدَّد الأدلَّة على مشروعيَّة اليمين وتعظيمها في الكتاب والسُّنة، كقوله –تعالى-: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ...**﴾[2]، وقوله -تعالى-: ﴿... وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[3]، وعن شُعَيب بن محمَّد بن عبد الله بن عَمرو، عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «لا نذرَ ولا يمينَ فيما لا يَملكُ ابنُ آدَمَ، ولا في معصيةِ اللهِ -عزَّ وجلَّ- ولا قطيعةِ رَحِمٍ، فمَن حلَفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيرًا منها، فلْيَدَعْها، ولْيأتِ الذي هو خيرٌ، فإنَّ تركَها كفَّارتُها».[4]

فاليمين تُعد تأكيدًا للحق المدَّعى به أو نفيه من قِبل أحد المترافعَين أو كليهما، وذلك بذكر اسم الله أو صفة من صفاته على وجه مخصوص أمام القاضي. فإذا توجَّهت اليمين في دعوى على شخص فأدَّاها على الوجه الصحيح، عُدَّ ذلك دليلًا على تحقق مُعَرِّفات الحُكم القضائي. أمَّا إذا حلف الشخص بغير الله تعالى أو بما ليس من أسمائه وصفاته، فإنَّ يمينه تُعد باطلة، ويُعتبر هذا الحلف محرمًا، يُؤثم عليه، ولا ينعقد به يمين، ولا يُعتد به قضائيًّا.[5]

وتجدر الإشارة هنا بأن اليمين لا يعتد ولا يؤخذ بها كوسيلة من وسائل الإثبات في القضايا الجنائية، ولا يجوز تحليف المتهم وفقاً لنص المادة الثانية بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي،[6] ويرجع ذلك إلى طبيعتها غير المادية، بخلاف الشهادة والكتابة أو القرائن التي يقدمها المدعي بينة على صدق دعواه، حيث أن اليمين لا تستند إلى دليل مادي ملموس، بل إلى قسم الشخص على صدق ما يقول، كونها تعد احتكام إجباري لمن يفتقد الحجة ويعوزه الدليل، وبناءً على ما سبق يظهر حجم ومدى المجازفة التي يلجئ اليها من ركن وارتضى بيمين الخصم، بحيث تزيد احتمالية خسارته لدعواه إلى حد كبير في حال أدى خصمه اليمين، فهذه المجازفة قد تكون سالبة لحقوق الأفراد أمام ضعيفي الإيمان والذمة، ممن يأدي اليمن ويحلف كذباً وبهتاناً في سبيل التنصل من العدالة والإنصاف ورد الحقوق إلى أهلها.[7]

---

[1] المسند، محمَّد بن عبد العزيز، فتاوى إسلامية، دار الوطن للنشر، الرياض، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1994م، ص463.

[2] سورة المائدة: آية 89.

[3] سورة النحل: آية 91.

[4] د. معروف، بشار عواد، ومجموعة من المؤلفين، المسند المصنف المعلل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، الجزء السابع عشر، ص223.

[5] الصياصنة، مصطفى بن عيد، مرجع سابق، ص8.

[6] المادة الثانية بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435، التالي نصها: يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا الضرورة يقدرها المحقق.

[7] د. الخراشي، سعد بن عمر، إقامة البينة بعد اليمين صورها واحكامها، بحث محكم، مجلة العدل، العدد 75، السنة الخامس عشرة، 1434هـ، ص 32-33.

بالتالي لا يؤخذ باليمين في القضايا الجنائية بحيث يكون إجراؤها باطلاً وموافقاً لنص المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع السادس: العُرف:

العُرفُ هو: "ما استقرَّت النفوسُ عليه بشهادة العقول، وتلقَّته الطبائع بالقَبول"[2]، أو "ما اتَّفق عليه الناسُ في عاداتهم ومعاملاتهم، واستقرَّ من جيل إلى جيل"[3]، أو "هو ما أَلِفه المجتمع من أمور الدنيا، من غير حظر من الشرع، سواءٌ كان قولًا أو فعلًا أو تركًا"[4]، أو هو "ما اعتاده الناسُ وساروا عليه في شؤون حياتهم"[5]، أو هو "ما اعتادَه أكثرُ الناس، وساروا عليه في جميع البُلدان، أو في بعضها، سواءٌ أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصر معَيَّن"[6]، أو هو "ما أَلِفه كلُّ أو جُلُّ الناس من قول أو عمل"[7].

فالعُرف كما فَهِمنا في الفقرة السابقة بأنه أداة مساعدة لسَنِّ وإصدارِ القوانين في كافَّة العصور، وبالأخص في العصور القديمة؛ أي ما قبل تشريع الأنظمة والقوانين الوضعيَّة؛ لذلك يُعَد العُرف من أقدم المصادر الرسميَّة للقاعدة القانونيَّة، والوسيلة الوحيدة من وسائل الإثبات التي تمتلك هذه الخاصيَّة، وتكون ملزِمة، كما هو الحال في القوانين والأنظمة المرعيَّة، وقد يفقد العُرف إلزاميَّته في حال مخالفته للشريعة الإسلاميَّة أو الأنظمة والتشريعات، أو كانت الأنظمة والتشريعات اسمًا وذات مصلحة أكبر على الجماعة، أو قد تقتصر إلزاميَّته؛ وذلك بضمه إلى جانب التشريع كمصدر تكميلي في حال ورد نَقْص في إحدى نصوص التشريع، وهذا ما يقوم به العُرف اليومَ في غالب الدول الحديثة، بحيث يبقى إلى جانب التشريع كمصدر تكميلي، وما يزال العُرفُ في بعض الدول كإنجلترا يلعب دورًا رئيسًيا ومصدرًا أصيلًا للقانون؛ حيث يستمد إلزاميَّته بأحكام القضاء؛ أي السوابق القضائيَّة، فبالتالي يكون العُرف هنا تحت راية القضاء، مما يَزيد في إلزاميَّته على أساس اطِّراد المحاكم على الحكم بقواعده، مما يجعل من القضاء مصدرًا رسميًّا للقانون، وهو ما يُعرَف بالعُرف القضائي، كنوع من أنواع العُرف.[8]

ويختلف العُرف عن العادة، كون الأخير يفتقد إلى الصبغة القانونيَّة وعنصر الإلزام، والمتمثِّل في شعور المجتمع باحترام هذا العُرف والالتزام بمضمونه، بحيث يترتَّب على مخالفته جزاء معاقَب عليه، فبالتالي لا تُعَدُّ العادة بقوة وإلزاميَّة العُرف، فهي تُعَد عُرفًا ناقصًا، كونها مقتصرةً في الغالب على احترام المجتمع

[1] المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435، التالي نصها: كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلاً.
[2] الجرجاني، علي بن محمَّد بن علي، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م، ص149.
[3] د. عمر، أحمد مختار، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص486.
[4] مصيلحي، عبد الفتاح بن محمَّد، المختصر في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، مصر، الطبعة الأولى، 2020م، ص29.
[5] د. الخياط، عبد العزيز، نظرية العرف، مكتبة الأقصى، عمان، 1977م، ص24.
[6] د. المباركي، أحمد بن علي، العرف وأثره في الشريعة والقانون، دار العزة للنشر، الطبعة الأولى، 1992م، ص35.
[7] أبو عجيلة، مصطفى عبد الرحيم، العرف وأثره في التشريع الإسلامي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الطبعة الأولى، 1986م، ص62.
[8] د. كيرة، حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969م، ص273.

لهذه العادة من غير إلزام أو عقوبة مترتِّبة على مخالفتها، ولكن قد يترتَّب على مخالفتها مؤاخَذة مجتمعيَّة متمثِّلة بنظرات الازْدِراء والاحتقار من قِبل المجتمع لشخص المخالف[1].

وعليه فعلى القاضي ناظر الدعوى باعتباره مكلَّفًا بتطبيق القانون الالتزامُ بتطبيق العُرف من تلقاء نفْسه، من غير طلب من قِبل الخصوم، أو التمسُّك به، خلافًا للعادة التي يلزم لأطراف الخصومة، أو لمَن له مصلحة طلب تطبيقها أو التمسُّك بها، ولا تكون ملزِمة للقاضي، كما هو الحال في العُرف، فللقاضي حينَها الاجتهادُ وإبداءُ رأيه في تطبيق العادة من عدمه، لما يراه من مصلحة قد تساعده لحل النزاع المعروض أمامه[2].

الفرع السابع: المعاينة:

المعايَنة هي "أن يُشاهد القاضي بنفْسه، أو بواسطة أَمينه محل النزاع بَيْن المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر فيه"[3]، أو هي "مشاهدة القاضي، أو نائبه موضع النزاع لمعرفته والتحقُّق منه لمقتَضٍ شرعيٍّ، سواءٌ أكان ذلك بجلبه إلى المحكمة -إنْ أمكن- أم بالوقوف عليه في موضعه"[4]، أو هي "اطلاع المحكمة بنفْسها على المدَّعى به، للوقوف على صحَّة المواصفات التي يدَّعيها المدَّعي، أو المدَّعى عليه"[5]، أو هي "مشاهدة المتنازَع عليه من قِبل القضاء بجلبه إلى المحكمة إنْ كان ذلك ممكنًا، أو بالانتقال إليه، أو عن طريق الانتداب، أو الاستخلاف"[6].

فالمعاينة تُعَدُّ من أهم أدلَّة الإثبات، وخاصَّةً في المسائل الماديَّة؛ إذ قد تكون في بعض الأحوال دليلًا قاطعًا ومُغنيًا عن كافَّة أدلَّة الإثبات الأخرى[7].

نصَّت الفقرة الأولى من المادة الثامنة بعد المائة من نظام الإثبات السعودي على أنه: "للمحكمة -من تلقاء نفْسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم -أن تُقرر معاينة المتنازَع فيه، وتُحدد في قرار المعاينة تاريخها ومكانها، ويُبلَّغ به مَن كان غائبًا من الخصوم قبل الموعد المقرَّر بـ (أربع وعشرين ساعة على الأقل)"[8].

فبالتالي تتم المعاينةُ بواسطة المحكمة عن طريق رؤيتها لموضوع النزاع؛ حيث يتسع الموضوع ليشمل كافَّة المواضيع التي يقع عليها النزاعُ، سواءٌ تعلَّقت بأشياء، أو أشخاص، أو أماكن، وقد تكون المعاينةُ في

---

[1] الرياحي، سامي، العرف والشريعة، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، الطبعة الأولى، 2019م، ص120.
[2] د. عوض، السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1981م، ص64.
[3] د. الزحيلي، محمَّد مصطفى، مرجع سابق، ص590.
[4] الخنين، عبد الله بن محمَّد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار ابن فرحون ناشرون، الرياض، الطبعة الخامسة، 2012م، الجزء الأول، ص581.
[5] المؤمن، حسين، نظرية الإثبات، مطبعة الفجر، بيروت، الجزء الرابع، 1977م، ص258.
[6] د. عبد القوي، هدى عبد الحميد، قواعد الإثبات في النظام السعودي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 2023م، ص152.
[7] نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، مرجع سابق، الجزء الثاني، الفقرة 753، ص431.
[8] المادة (108) من نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣)، في: ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

مقر المحكمة في حال كان الشيءُ محلُّ المعاينة قابلًا للنقل، أو أنْ تكون غير قابلة للنقل، فبالتالي يلزم حينَها انتقال المحكمة إليه عن طريق الاستخلاف أو الانتداب.[1]

بذلك تساعد المعاينةُ القاضيَ على حل النزاع، بحيث يستفيد من العلم بواسطة المعاينة بأكثر ما يستفيده من الوصف المقدَّم من قِبل الشهود، أو الفَهْم بما تُقدمه المستَنَدات المقدَّمة من الخصوم، فبالتالي تستنير المحكمةُ بشكل أكبر في موضوع النزاع، وتساعد في تكوين عقيدة القاضي، وتُسهم في إحقاق الحق عن طريق إظهار الحقيقة[2].

الفرع الثامن: الخبرة:

الخبرة هي "الاعتمادُ على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي"[3]، أو هي "تدبير تحقيقي، واستشارة فنيَّة يستعين بها القاضي بُغيةَ الوصول إلى معرفة علميَّة أو فنيَّة تتعلَّق بالواقعة المعروضة عليه، تنيرُ الطريق أمامَه ليبنيَ حُكمَه على أساس سليم"[4]، أو هي "الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازَع فيه بطلب من القاضي"[5]، أو هي "العمليَّة المسنَدة من طرف القاضي إمَّا تلقائيًّا، وإمَّا بناءً على اختيار الأطراف إلى أُناس ذوي خبرة في حرفة، أو فن، أو عِلم، أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع، وحولَ بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضروريَّةً لحسم النزاع، والتي لا يُمكنه الإتيان بها بنفْسه"[6]، أو هي "المعرفة المتخصصة في أحد العلوم الفنيَّة، ووسيلة علميَّة تُقرر المحكمة اللجوء إليها في المسائل التي تحتاج إلى تفسير علمي؛ لكشف الغموض، وإظهار الحقيقة في القضيَّة المتنازَع عليها"[7].

فالخبرة تُعَد من أهم طرق الإثبات المباشرة، فهي وسيلة تساعد القاضيَ للوقوف على حقيقة النزاع، وبالأخص في حال افتقار أطراف النزاع إلى أدلَّة إثبات أخرى، أو في حال كانت الأوراق والمستَنَدات المقدَّمة من الأطراف لم تُنتج أثرَها في تكوين عقيدة القاضي حولَ موضوع النزاع والبَتِّ فيه[8].

فبذلك تُعَدُّ الخبرة إجراءً فنيًّا يقوم به الخبير، ويكمُن الغرض منه في الحصول على معلومات ذات أهميَّة في أحد فروع العلم والمعرفة والمتعلّق بموضوع النزاع؛ وذلك عن طريق الاستعانة بالخبير، ليتسنَّى للقاضي بعد ذلك الوصولُ إلى الحقيقةِ، والبَتُّ في المسائل الفنيَّة التي تكون محل النزاع، والفصل فيها، ولا يلجأ

[1] د. الفوزان، محمَّد براك، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2016م، ص845.
[2] د. عبد القوي، هدى عبد الحميد، مرجع سابق، ص153.
[3] د. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص6288.
[4] د. الخزاعي، محمود شمس الدين، رجوع القاضي إلى أهل الخبرة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الرابع، المجلد الأول، 2009م، ص106.
[5] د. حتمل، أيمن محمَّد، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمَّان، الطبعة الأولى، 2008، ص58.
[6] @غلي، مقداد كورو، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد (1)، 2002م، ص42.
[7] الكيلاني، جمال، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد 16، العدد 1، 2002م، ص277.
[8] د. سعد، نبيل إبراهيم، زهران، همام محمَّد، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م، ص353.

القاضي للخبير عادةً، إلَّا في حال واجهَتْه صعوبة في إدْراك المسائل الفنيَّة بنفْسه والمتعلِّقة بالنزاع، بحيث يُدْرك القاضي المسائل والإحاطة بها، فعليه حينئذ القيام بالتدقيق والمعاينة، وليس الاستعانة بالخبير[1].

فلذلك يلجأ القاضي إلى الخبير في بعض الأحيان، حينما تتطلَّب المعاينة التي يقوم بها القاضي بنفْسه لبعض وقائع الدعوى وأدلَّتها إلمامًا فنيًّا يفتقر إليه القاضي، كونه لا يشترط عليه الإلمام بكافَّة العلوم؛ حيث يصعب على القاضي أن يكون مُلمًّا بكافَّة العلوم وأفْرُعها، فبالتالي يستعين بأهل الخبرة فيما أشكَلَ عليه نيابةً عنه، فهي تُعَدُّ من قبيل المشورة المُعينة للقاضي في الحالات التي لا يستطيع الاطلاع على حقيقتها بنفْسه[2].

ويزداد اللجوء إلى الخبير من قِبل المحاكم بوتيرة مستمرة، ويرجع ذلك إلى مدى سرعة تطوُّر العلوم وتعدُّد اختصاصاتها؛ حيث إنَّه كلما ازداد هذا التطوُّر يُقابله زيادة وحاجة إلى الاستعانة بأهل الخبرة من قِبل المحاكم، لتنويرها بالمسائل الفنيَّة والعلميَّة المفتَقَر إليها، بذلك يُعَد الخبير بمثابة المستشار الفني للقاضي؛ وذلك في المسائل التي تستلزم الاستعانة بأهل العلم والخبرة بها.[3]

إذنْ تُعَد الخبرة وسيلة لتعزيز أدلَّة الإثبات في الدعوى، كون الخبرة لا تُعَدُّ بذاتها دليلًا في الإثبات، وإنما هي وسيلة مساعدة للقاضي في حسم دعواه.[4]

المطلب الثاني: الإثبات الإلكتروني (الرقْمي):

تمهيد:

أدَّى التطوُّر في أشكال وأنماط الجرائم المعلوماتيَّة إلى إجبار الأجهزة الأمنيَّة والقضائيَّة في حكومات الدول باللحاق بهذا التطوُّر ومواكبته، وخاصَّة فيما يخص الإثبات، سواءٌ كانت في المعاملات المدنيَّة أو التجاريَّة؛ وذلك بحكم أن الطبيعة الفنيَّة والتقنيَّة الناجمة عن الجرائم المعلوماتيَّة نتج عنها في مجال الإثبات الجنائي نوع جديد من الأدلَّة يُطلَق عليه الدليل الرقْمي، أو الدليل الإلكتروني، وقد اعتدَّت به المحاكم في بعض النظم القانونيَّة المقارنة، سواءٌ من حيث قيمته القانونيَّة، أو من حيث حُجيَّته في الإثبات.

وقد أثارت هذه الأدلَّة عديدًا من التحديات في مجال جمعها والحصول عليها، ومدى قبولها أمامَ القضاء، فبالتالي أصبح على السلطات القضائيَّة أن تتعامل مع نوع جديد من الأدلَّة في إثبات المسائل الجنائيَّة، شأنها شأن الدليل التقليدي، ولا شكَّ أن هذه الأدلَّة قد جاءت لتُلائم التطوُّرات التكنولوجية والتقنيَّة من

[1] د. النداوي، آدم وهيب، شرح قانون الإثبات، مرجع سابق، ص230.
[2] كيلاني، أنس، موسوعة الإثبات في القضايا الجزائية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص191.
[3] د. شريف، السيد محمَّد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 2017م، ص157.
[4] د. العبودي، عباس، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2011م، ص٣٢٥.

جهة، ومكافحة الجريمة من جهة أخرى، فأصبح من الوجوب على أجهزة العدالة أن تتعامل مع الدليل الرقْمي كدليل مستحدَث في مجال الإثبات الجنائي.[1]

فبذلك يُعَد الدليل الإلكتروني أو الرقْمي من الأدلَّة الجنائيَّة المستحدَثة في نطاق الإثبات الجنائي التي ظهرت بظهور الجريمة المعلوماتيَّة؛ حيث جاء بغرض التصدي لهذا النوع المستحدَث من الجرائم، وفى سبيل دراسة الدليل الإلكتروني أو الرقْمي لا بدَّ من التطرُّق لأهميَّة الدليل الإلكتروني وماهيَّته، وخصائصه، وأنواعه، وأشكاله؛ وذلك في الأفرع الآتية:

الفرع الأول: أهميَّة الدليل الإلكتروني:

للدليل الإلكتروني في وقتنا الحاضر أهميَّة بالغة، ويرجع ذلك إلى مدى التطوُّر التكنولوجي الهائل في كافَّة الأصعدة، ومدى الحاجة الملحَّة لمواكبة هذا التطوُّر بحيث يلجأ الأشخاص إلى الوسائل الإلكترونيَّة الحديثة في مجالات عدَّة قد تكون بشكل روتيني ويومي في معاملاتهم، فبالتالي أصبح الدليل الإلكتروني ضرورة، فلا يمكن تخيُّلُ استقرار المعاملات الإلكترونيَّة بافتقار أدلَّتها، بذلك حرص المنظِّم على وجود ضمانات لهذا النوع من التعاملات، كما هو الحال في الضمانات في المعاملات التقليديَّة، والتي تعكس بشكل حاسم تعزيز المعاملات داخلَ ذلك النطاق من المدن الإلكترونيَّة، وهذا ما جعل الكثير من الأنظمة تُقر بشكل واضح بالأدلَّة الرقْميَّة من محرَّرات، وتواقيع، وسجلات، ومراسلات رقْميَّة، وغيرها من الوسائل الإلكترونيَّة والرقْميَّة.

الفرع الثاني: ماهيَّة الدليل الإلكتروني:

للتطرُّق إلى ماهيَّة الدليل الإلكتروني، يَجدر أولًا تناول تعاريفه، والتي تعدَّدت واختلفت في مفهومها عن الدليل التقليدي في إثبات الجريمة، وذلك على النحو الآتي:

أ. تعريف الدليل الإلكتروني:

تعدَّدت التعريفات الواردة على الدليل الإلكتروني أو الرقْمي؛ إذ لم يتفق الفقهاء على تعريف مانع وجامع لها، وهذا التعدُّدُ نابعٌ من حداثة هذه الأدلَّة واختلافها عن الأدلَّة التقليديَّة، بحيث من الصعب حصر تعريف وحيد للدليل الإلكتروني أو الرقْمي؛ إذ قد يترتَّب على هذا الحصر منعُ بعض الأدلَّة المستقبليَّة التي من الممكن إدراجها تحت سقف الأدلَّة الإلكترونيَّة بحكم حجم التطوُّر الهائل في تقنيَّة المعلومات، والذي انعكس سلبيًّا في ظهور جرائم جديدة منبثقة من هذا التطوُّر والتي تُعرَف بالجرائم المعلوماتيَّة؛ حيث يلزم في المقابل مواكبة هذا التطوُّر، والعمل على تحجيم مثل هذه الجرائم؛ وذلك عن طريق خَلْق أدلَّة تواكب هذه الجرائم، ودمجها مع بقيَّة الأدلَّة الرقْميَّة والإلكترونيَّة،

[1] د. عبد العال، أسامة حسين، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76، 2021م، ص630.

والتي ما زالت مثل هذه الجرائم المنبثقة من الجرائم المعلوماتيَّة في طور الحداثة المستمرة، والذي يُعزز من فكرة عدم العمل على حصر التعريف، بذلك سنذكر الدليل الإلكتروني أو الرقْمي بعدَّة تعريفات؛ وذلك كالآتي:

- عُرف الدليل الإلكتروني أو الرقْمي بأنَّه: هو كل ما أؤخذ من أجهزة الكمبيوتر، بحيث يكون على شكل نبضات أو مجالات مغناطيسيَّة، أو كهربائيَّة، يمكن تجميعها أو تحليلها وذلك باستخدام برامج وتطبيقات ذات خواص تكنولوجية خاصَّة، بحيث تكون على شكل مكوِّن رقْمي، حيث يعمل على تقديم معلومات في أشكال مختلفة ومتنوِّعة مثل: الصور والأصوات أو النصوص المكتوبة، وكذلك الأشكال، والرسوم؛ وذلك بهدف اعتماده إزَاء أجهزة إنفاذ وتطبيق القوانين.[1]
- وعُرف أيضًا بأنَّه: "طريقة لإظهار الحقيقة، والذي يتم فيها اللجوء إلى إحدى الوسائل الرقْميَّة المتنوعة التي تدرس المحتويات داخلَ ذاكرة القرص الصُّلب والرسائل الإلكترونيَّة المخزَّنة أو المنقولة رقْميًّا"[2].
- وعُرف كذلك بأنَّه: "مجموع المعلومات التي تُستخرَج بطريقة قانونيَّة من جهاز الحاسوب، أو أي تقنيَّة معلومات حديثة، بغرض إثبات جريمة معَيَّنة، ومنه نسبتها إلى شخص معَيَّن"[3].
- كما عُرف بأنه: كافة البيانات المنقولة أو المخزَّنة بشكل رقْمي، وتُعَد جزءًا لا يتجزأ من قضيَّة معينة، بحيث تلعب دوراً كبيراً في كشف الحقيقة.[4]

الفرع الثالث: خصائص الدليل الإلكتروني:

ترتبط خصائص الدليل الرقمي وتعتمد على البيئة التي نشأ فيها، وهي البيئة الافتراضيَّة أو العالم الافتراضي؛ حيث تتمثل هذه البيئة في أجهزة الحاسب الآلي، وما يقوم مقامها من أجهزة الهاتف النقَّال، وذلك بكافَّة مكوِّناتها الماديَّة من أجهزة ومعدَّات وأدوات، ومكوِّناتها المعنويَّة من برامج حاسوبيَّة ومواقع إلكترونيَّة. وبهذا تميَّز الدليل الإلكتروني واختلف عن الدليل التقليدي نتيجة لهذه البيئة الافتراضيَّة، التي انعكست على طبيعته، فأصبح يتصف بعدَّة خصائص جعلته يتميَّز عن الدليل الجنائي التقليدي. وبناءً على ما سبق، سيتم بيان خصائص الدليل الإلكتروني أو الرقمي على النحو الآتي:

[1] د. عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، استخدام بروتوكول: TCP/IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، بحث منشور على الإنترنت على الموقع الإلكتروني (http://3dpolice.blogspot.com/2008/01/tcpip.html).
[2] د. عبد العال، أسامة حسين، مرجع سابق، ص641.
[3] حشيش، حسام فاضل، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019م، ص65.
[4] جابر، محمود محمَّد، الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (الكتاب الثاني)، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٨م، ص١٢٣.

أ. الدليل الإلكتروني دليل علمي:

المقصود بالدليل العلمي كأحد خصائص الدليل الإلكتروني، كونه يتطلَّب استخدام طرق غير اعتياديَّة أو تقليديَّة للإثبات، بحيث يتم إجراء تجارب علميَّة وتقنيَّة على جهاز الحاسب الآلي المستخدَم في الجريمة[1].

أي أن الدليل العلمي والدليل الإلكتروني يشتركان في طبيعة معَيَّنة، بحيث إنَّ الدليل العلمي يجب ألَّا يخرج عن منطقته؛ وذلك بتعارضه عن القاعد العلميَّة السليمة، وكذلك الحال في الدليل الإلكتروني، بمعنى عدم خروج الدليل العلمي عن حدود ما توصَّلت إليه علوم التقنيَّة الحديثة، والذي قد يترتَّب عليه حفظ معناه وعدم فَقْده، وليس المقصود من عدم خروج الدليل العلمي عن حدود العلوم الرقْميَّة هو وجود قواعد جامدة مرتبطة بالدليل الرقْمي فيما يتعلَّق بطبيعته العلميَّة، وإنما يجب الأخذُ بالاعتبار على أن العلوم التقنيَّة الحديثة هي علوم ذات تطوُّر كبير، والذي ينعكس إيجابًا على الدليل الإلكتروني في مدى قدرته على التطوُّر الذاتي والمستمر باستمرار التطوُّر التكنولوجي.[2]

ب. الدليل الإلكتروني ذو طبيعة تقنيَّة:

بمعنى نشوء الدليل بواسطة طبيعة افتراضيَّة إلكترونيَّة غير ملموسة؛ أي من غير الممكن إدراكُها بالحواس اللمسيَّة كاليد على سبيل المثال، بل تتطلَب لإدراكها الاستعانة بنوع خاص من الأدوات تتوافق مع طبيعته التقنيَّة الافتراضيَّة، وغالبًا ما تكون هذه الأدوات متفرِّعة من الوسائل التقنيَّة الحديثة، كالأجهزة الحاسوبيَّة، أو البرامج والمواقع الافتراضيَّة، فبالتالي يتطلَّب الدليل الإلكتروني أو الرقْمي بيئة خاصَّة ومشابهة للبيئة التي نشأ عنها، بحيث يتم استخراج الأدلَّة منها من قِبل الجهات المختصة، وتحويلها إنْ أمكن إلى صورة ماديَّة ملموسة بطرق علميَّة متوافقة مع بيئتها التقنيَّة.[3]

لذلك يختلف الدليل الإلكتروني عن الدليل التقليدي بالطبيعة التي ينشأ منها الدليل؛ حيث نشأ عن هذا الاختلاف خاصيَّة تميَّز فيها الدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلَّة التقليديَّة، فبالتالي جُعِلت فكرة العمل على اكتشاف دقَّة وحقيقة الدليل واستخلاصه منه أمرًا في غاية الصعوبة على غير المتخصصين، ويرجع ذلك إلى مدى حداثة هذه الوسائل التقنيَّة كونها تتجدَّد بشكل دائم ومتسارع، والتي تتطلَّب للتعامل معها في المقابل إلى مختصين يمتلكون من العلم والخبرة ما يُمكِّنهم من مواكبة هذا التطوُّر السريع، بحكم الاختلاف الجوهري بَيْن معطيات الدليل التقليدي عن الدليل

[1] آل ثنيان، ثنيان ناصر، إثبات الجريمة الإلكترونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، الرياض، ٢٠١٢م، ص٧٤.
[2] إبراهيم، خالد ممدوح، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م، ص39-40.
[3] د. الحوامدة، لورنس سعيد، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، إصدار أكتوبر، ٢٠٢١م، ص898-899.

الإلكتروني[1]؛ إذ إن معطيات الأول دائمًا ما تكون بصورة ماديَّة بطبيعتها بعكس الأخير، بحيث تتكوَّن من بيانات ومعلومات غير ماديَّة بطبيعتها؛ إذ لا يمكن إدراكها بالحواس، كونها تعرض بصورة تقنيَّة في بيئة افتراضيَّة على أجهزة الحاسوب[2]، فبالتالي لا تُعَدُّ إمكانيَّة تفريغ الدليل الإلكتروني وإخراجه بصورة ماديَّة وسيلة لإضفائه الصبغة الماديَّة، بل هي وسيلة مقتصرة على نقل وترجمة الدليل من صورته الرقْميَّة إلى صورة تُسهل عمليَّة الاستدلال بها على معلومة ما.[3]

وبناءً على ما سبق تتطلَّب البيانات المستخرَجة من الدليل الإلكتروني في الغالب إلى تحليلها وترجمتها، وكذلك فَهْم مدلولها، وهنا تكمُن الحاجة إلى الاستعانة بالخبير والمختص بهدف ترجمة هذه البيانات والاستدلال بها بشكل الصحيح؛ وذلك بُغية الوصول إلى معلومات أساسيَّة، وربما إلى دليل دامغ، فبالتالي للمختص دورٌ بالغ الأهميَّة في إظهار الدليل، وأيضًا في التحقُّق من حقيقته ودقَّته[4].

وتجدر الإشارة إلى ما ورد في المادة الخامسة والأربعون بعد المائة من لائحة نظام المحاكم التجاريَّة [5]، والتي عملت على حَثْ المحاكم للاستعانة بأهل الخبرة والمختصين فيما أشكَل عليها، وما تفتقر إليه من علم ومعرفة في الأدلَّة الإلكترونيَّة، بهدف الفصل في النزاع المعروض أمامها، ولا تقتصر الاستعانة بالخبراء والمختصين بشكل عام على الأدلَّة الإلكترونيَّة، بل تشمل كافَّة الأدلَّة والإثباتات المنصوص عليها في نظام الإثبات السعودي، وكذلك المشكلات التي تستوجب على المحاكم الاستعانة بالخبراء فيما أشكل عليهم، ونُحيل بيان ذلك لما سبق ذِكره عن الخبرة؛ وذلك منعًا للتَّكرار.[6]

ج. الدليل الإلكتروني دليل متنوع ومتطور:

للدليل الإلكتروني أو الرقْمي في مصطلحهم شمول؛ بحيث يشمل المصطلح كافَّة البيانات والمعلومات المرتبطة بأنواعها وأشكالها، والتي من الممكن تداولها رقْميًّا بواسطة شبكة الإنترنت؛ وذلك بمختلف الوسائل الممكِنة من أجهزة الحاسب وغيرها من الأجهزة الأخرى[7]، لذلك تتسم الأدلَّة

[1] العبد الجبار، زياد ماجد، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 6، العدد 26، 2022م، ص136.
[2] د. الحوامدة، لورنس سعيد، مرجع السابق، ص900.
[3] د. أحمد، طارق عفيفي، الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م، ص276.
[4] العبد الجبار، زياد ماجد، مرجع سابق، ص136.
[5] المادة (145)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/93) وتاريخه 1441/8/15هـ..، من لائحة نظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم 8344، وتاريخه 1441/10/26هـ.. والتالي نصه: استثناء من الإجراءات المعتادة للخبرة، للمحكمة عند الاقتضاء أن تكلف خبيراً لتقديم رأيه في مسألة فنية أو معاينة شيء متنازع فيه، بما لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تكليفه.
[6] وللاستزادة فيما يخص الاستعانة بالخبراء والمختصين، الرجوع إلى الفقرة الثامنة من المطلب الأول من هذا المبحث في هذه الرسالة بعنوان (الخبرة).
[7] إبراهيم، خالد ممدوح، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، المرجع السابق، ص42.

الإلكترونيَّة بطبيعة ديناميكيَّة متنوِّعة ومتطوِّرة ذات قدرات عالية على انتقال البيانات والمعلومات، وذات سرعات فائقة من الممكن وصفُها بلحظات متجاوزة بذلك حدود الزمان والمكان[1]، ويتضح ذلك في العديد من الجرائم كبث أو نقل الصور والفيديوهات الإباحيَّة ونشرها، وجرائم الاختلاس والنصب والاحتيال، وغيرها الكثير من الجرائم التي لا تُشكِّل فيها حدود الزمان والمكان أدنى عائق لتنفيذها؛ وذلك بفضل التطوُّر الهائل في تقنيَّات وشبكات الإنترنت.[2]

فضلًا عن تعدُّد وتنوُّع أشكال الأدلَّة بما فيها الصور الثابتة أو المتحركة، والأفلام ومقاطع الفيديو، أو الوثائق المكتوبة إلكترونيًّا، وأيضًا قد يكون الدليل على شكل إشارات وذبذبات إلكترونيَّة، وغيرها الكثير من الأنواع المتعددة للدليل الإلكتروني.[3]

فبالتالي انعكس التنوُّع والتطوُّر إيجابًا على الآثار الإلكترونيَّة التي يتم استخلاصُها من أجهزة الحاسوب أو شبكات الإنترنت؛ وذلك بما تحتويه هذه الآثار من معلومات ثريَّة ومتنوعة على وقائع من الممكن أن تساعد على اكتشاف الجرائم أو اظهار أدلة فعَّالة بإدانة أو براءة أحد أطراف النزاع[4]، غيرَ أن هذه الآثار أو الأدلَّة الإلكترونيَّة المستخلَصة قابلة للنسخ؛ أي من الممكن الحصول على نسخ متعددة مطابقة للنسخة الأصليَّة من الدليل الإلكتروني، بحيث تكتسب هذه النسخ القوة والقيمة العلميَّة، كما هو الحال في النسخة الأصليَّة.[5]

د. الدليل الإلكتروني دليل يصعب التخلص منه:

يواجه الدليل الإلكتروني أو الرقْمي صعوبات ومعضلات لمحاولة التخلُّص منه بمختلف الطرق الممكِنة، وهذه الخاصيَّة أو الميزة مقتصرة فقط على الدليل الرقْمي على عكس غيره من الأدلَّة التقليديَّة الأخرى، كالأوراق وشرائط التسجيل، وغيرها من الأدلَّة التقليديَّة القابلة للإتلاف، سواءٌ بالتمزيق، أو الحرق، أو التكسير، والتخريب، غير إمكانيَّة محو أي دليل متعلِّق بالبصمات التي من الممكن تعقُّب آثارها والوصول إلى الجاني[6]، وفي بعض الأحوال من الممكن أن يتجاوز الدليل الإلكتروني هذه الصعوبات؛ أي بمعنى إمكانيَّة إتلاف الأدلَّة ومحوها، ولكن هذا الإتلاف أو المحو قد يكون قابلًا للاسترجاع، سواءٌ كانت صورًا أو تسجيلات، أو ملفَّات الإلكترونيَّة سبق إتلافها أو محوها؛

[1] د. بويحياوي، أمل، د. وهيبة، رابح، الإثبات الإلكتروني الجزائي في الجريمة الإلكترونية، أعمال الملتقى الدولي السادس عشر حول الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2021م، ص388.
[2] د. أحمد، طارق عفيفي، مرجع سابق، ص278.
[3] د. جاد المولى، محمود عبد الغني، مرجع سابق، ص48.
[4] د. عبد العال، أسامة حسين، مرجع سابق، ص645.
[5] د. أحمد، سعود، د. بدر شنوف، ماهية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، أعمال الملتقى الدولي السادس عشر حول الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2021م، ص138.
[6] د. بويحياوي، آمال، د. وهيبة، رابح، الإثبات الإلكتروني في ~~الجريم~~ الجريمة الإلكترونية، أعمال الملتقى الدولي السادس عشر حول الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2021م، ص387-388.

وذلك حتى بعد مُدَد قد تكون طويله جدًّا، وهذه قاعده بأنَّ الأثر الإلكتروني لا يُمكن إخفاؤه بشكل كامل، أو استحالة استرداده.[1]

لذلك تُعَد هذه الصعوبة ميزة يمتاز بها الدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلَّة التقليديَّة الأخرى كالأسلحة، والأوراق، والأموال المزوَّرة، والتي من الممكن التخلُّص منها بسهولة، سواءٌ بحرقها، أو إتلافها، وإخفاء معالمها، وكذلك بصمات الأصابع والتي يُمكن إخفاؤها ومسحها بسهولة من موضعها، وهذه الميزة ليست مقتصرة على الدليل الإلكتروني فحسبُ، بل تشمل كل ما يتعلَّق بتكنولوجيا المعلومات بشكل عام، ويرجع ذلك إلى مدى الارتباط الوثيق بشبكة الاتصال والإنترنت وارتباطها بكافَّة البرامج والمواقع والتطبيقات المخزَّنة للبيانات؛ بحيث تتعدَّد النسخ للبيانات المدرَجة، بالتالي يصعب حذفُها من كافَّة قواعد البيانات، وليس المقصود بالحذف هنا الحذف بالوسائل التقنيَّة الدارجة للبيانات مثل خيارات الإزالة أو الحذف أو الإلغاء، كونها لا تُعَد عائقًا تمنع به استرجاع الدليل، لتوفر برامج وتطبيقات ذات اختصاص محدَّد مقتصر على استرجاع كافَّة البيانات التي سبق حذفها، سواءٌ كان الحذف من الأجهزة الإلكترونيَّة أو المواقع الإلكترونيَّة، أو غيرها من وسائل التقنيَّة الحديثة؛ حيث ساعدت هذه البرامج المتخصصة في استرجاع البيانات، ومكَّنت الجهات القضائيَّة المختصة من الوصول إلى كافَّة الأدلَّة والبيانات الملغاة التي سبق حذفُها وإلغاؤها، سواءٌ كان هذا الحذف أو الإلغاء تم بواسطة جهاز أو أكثر، أو في موقع، أو عدَّة مواقع إلكترونيَّة كانت محلًّا لارتكاب الجريمة، أو ساعدت لارتكابها[2].

الفرع الرابع: أنواع الدليل الإلكتروني:

فيما يتعلَّق بالأدلَّة الإلكترونيَّة؛ فهناك العديد من الأدلَّة التي من الممكن أن تدخل ضمنَ الأدلَّة الإلكترونيَّة، وهذا ما تم ذِكرُه في نظام الإثبات السعودي[3]؛ حيث نصَّت المادة على ما يشمله الدليل الإلكتروني أو الرقْمي؛ وذلك على سبيل المثال لا الحصر حيث جاء نص الفقرة الأخيرة بـ (أي دليل رقْمي آخر)، وهذا ما يجعل باب تعدُّد الأدلَّة الرقْميَّة مفتوحًا لاستقطاب أي دليل مستقبلي جديد، ويرجع السببُ في ذلك إلى حجم وسرعة التطوُّر التكنولوجي الهائل، حيث من الصعب حصر هذه الأنواع من الأدلَّة كونها في تطوُّر سريع ومُتنامٍ.

وجاء نصُّ المادة سالفة الذِّكر، وعدَّدت أنواع الأدلَّة بالصيغ الآتية:

[1] حمو، أحمد، عواد، علاء، عبد الله، ولاء، الأدلة الإلكترونية من الناحيتين القانونية والتقنية -دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، جامعة بير زيت، فلسطين، 2015م، ص10.

[2] د. المعمري، مسعود بن حميد، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر الدولي الخامس -ملحق خاص، العدد الثالث، الجزء الثاني، 2018م، ص199-200.

[3] المادة الثالثة والخمسون من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/43) وتاريخه 1443/5/26هـ. والتالي نصه: يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ او تصدر او تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها.

1. السجل الرقْمي.
2. المحرَّر الرقْمي.
3. التوقيع الرقْمي.
4. البريد الرقْمي.
5. وسائل الاتصال.
6. الوسائط الرقْميَّة.
7. أي دليل رقْمي آخر.

وسيُعقَب على ما نصَّ عليه النظام من أنواع الدليل الإلكتروني، بتقسيمه إلى قسمين: التوقيع الإلكتروني، والنصوص الرقْميَّة.

أولًا: التوقيع الإلكتروني (الرقْمي):

هي "بيانات إلكترونيَّة مدرَجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقيًّا، تُستخدَم لإثبات هويَّة الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"[1]، أو بمعنًى آخَر: هي كافَّة ما يُختَم أو يوقَّع عليه إلكترونيًّا من محرَّرات ومستَنَدات رقْميَّة قد تكون على شكل صور، أو أحرُف، أو رموز، أو أرقام، وغيرها الكثير، بحيث تهدف هذه الخاصيَّة إلى تحديد هويَّة الموقِّع، والتأكُّد من أصالته الشخصيَّة على ما وقَّع عليه[2].

ثانيًا: النصوص الرقْميَّة:

المقصود بالنصوص الرقْميَّة هي بيانات قد تحتوي على معلومات بداخل مستَنَدات قد تتضمن وثيقة أو عقد أو المحرر والعديد من البيانات المدرجة، وعادةً يتم إنشاؤها واستخدامها، سواءٌ بنسخها، أو إرسالها، أو التعامل معَها بشكل عام عبرَ وسيط رقْمي؛ إذ تتعدَّد استخداماتُها، وتتنوَّع بَيْن سجلات تجاريَّة أو مدنيَّة وغيرها، وأيضًا يدخل في ذلك كافَّة المراسلات الرقْميَّة بمختلف الوسائل الإلكترونيَّة من أجهزة، وكذلك من مواقع وبرامج وتطبيقات، كرسائل البريد الإلكتروني، والرسائل النصيَّة، وتلك المرسَلة بواسطة تطبيق الواتس أب، وغيرها الكثير من مواقع وتطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي.[3]

[1] المادة الأولى، الفقرة (14)، من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 8 / 3 / 1428هـ.
[2] الغنامي، نايف بن ناشي، حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات السعودي، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد (43)، أبريل، 2024م، ص1460.
[3] العبد الجبار، زياد ماجد، مرجع سابق، ص138.

ثالثاً: البريد الرقْمي ووسائل الاتصال:

المقصود بالبريد الرقمي ووسائل الاتصال هي كافة الأدلة المتحصلة من طرق التواصل الرقمية سواء بالكتابة أو الاتصال أو في التعاملات كالوثائق والسجلات المحفوظة أو البيانات المسجلة التي أنشأت عبر البريد، وذلك بواسطة وسائل الاتصال الحديثة كأجهزة الكمبيوتر أو الهاتف المحمول.[1]

رابعاً: السجل الرقمي:

السجل الرقمي أو السجلات الرقمية هي سجلات تم إنشاؤها بواسطة أجهزة الكمبيوتر أو الهاتف المحمول أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية الحديثة، بحيث تُعد السجلات الرقمية من مخرجاتها، [2]بحيث تُعد من المخرجات التي ليس للإنسان سبب فيها، كسجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي.[3]

خامساً: المحرر الرقمي (الإلكتروني):

يُعد المحرر الرقمي أو الالكتروني من المحررات ذات الطابع الحديث والذي انتشر استعمالها في الآونة الخيرة بشكل كبير ومتنامي في المعاملات القانونية والتجارية، حيث تلعب المحررات الرقمية في العصر الحالي دور هائل في التعاملات بين الأفراد بمختلف أنواع التعاملات نتيجة لاستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة بالاستعانة بشبكة الإنترنت العنكبوتية، بتالي أصبحت التعاقدات والمراسلات التجارية وغيرها لا تتم عادة إلى بواسطة شبكة الإنترنت وباستخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة، وذلك من خلال قواعد البيانات المقترنة بالشبكة العنكبوتية.[4] فهي رسائل تحمل بيانات تتضمن معلومات قد تنشأ، أو تدمج أو تخزن، أو أيضاً ترسل وتستقبل، سواء بشكلٍ جزئي أو كلي، وذلك بواسطة جهاز إلكتروني، أو ضوئي، أو رقمي، أو بشتى الطرق أو الوسائل المشابهة الأخرى.[5]

سادساً: الوسائط الرقمية:

الأداة أو الوسائط الرقمية هي عبارة عن محتويات رقمية يتم تمثيلها على وسائط يسهل الوصول إليها آلياً، وذلك بالاستعانة بالأجهزة الإلكترونية أو الرقمية، بحيث يتم تحرير تلك الوسائط وعرضها وتخزينها بصورة رقمية،[6] فهي تشمل كافة أشكال المحتويات سواءً كانت، مرئية أو صوتية، نصية أو رسومية، بحيث تُنشأ بواسطة استخدام التكنولوجيا الحديثة، وذلك عبر منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقات المواقع

[1] د. لطفي، خالد حسن أحمد، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م، ص 141-142.
[2] د. لطفي، خالد حسن أحمد، مرجع سابق، ص143.
[3] د. إبراهيم خالد ممدوح، مرجع سابق، ص 38.
[4] د. عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009م، ص 77.
[5] د. محمد، محمد نصر، حجية الدليل الالكتروني أمام القاضي الجنائي والمدني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2013م، ص 49.
[6] https://midocean.ae/what-is-digital-media-a-breakdown-of-the-many-different-types. /

الإلكترونية. ومن الأمثلة على الوسائط الرقمية، التواصل الاجتماعي، المحتوى التفاعلي، مقاطع الفيديو، المحتوى التعليمي وغيرها الكثير.[1]

الفرع الخامس: أشكال الدليل الإلكتروني:

1. الصور الرقْميَّة -المرئيَّة:

والمقصود بالصورة الرقْميَّة هي عبارة عن تجسيد لحقائق مرئيَّة حول جريمة معَيَّنة، وغالبًا ما تعرض الصورة إمَّا على شكل ورقي، أو على شكل مرئي؛ وذلك بواسطة الشاشة المرئيَّة، وفي الوقت الحاضر تُمثل الصورة الرقْميَّة الأساس في الغالب من حيث استخدامها في المعاملات على غيرها من الصور الفوتوغرافيَّة التقليديَّة، ويرجع ذلك إلى واقع التكنولوجيا الحديثة والمتطورة[2].

2. النصوص المكتوبة إلكترونيًّا:

تُعَد كافَّة البيانات المكتوبة والمسجَّلة في جهاز الحاسوب، أو ما يقوم مقامَه من الأجهزة الإلكترونيَّة الأخرى نصوصًا مكتوبةً، وكذلك تُعَد من ضمنها كافَّة النصوص الرقْميَّة على هيئة رسائل مكتوبة منها ما يُرسَل عبرَ البريد الإلكتروني، أو برامج التواصل الاجتماعي، وكذلك الرسائل النصيَّة عبرَ الهاتف المحمول، والرسائل بمجمَلها تتضمَّن معلومات يتم إنشاؤها، أو تخزينها، أو دمجها، أو إرسالها واستقبالها بشكل جزئي أو كلي بواسطة أجهزة إلكترونيَّة حديثة[3].

3. التسجيلات الصوتيَّة:

وتشمل التسجيلات الصوتية كافَّة أنواع التسجيلات بمختلف أنواعها، والتي يتمُّ ضبطُها وتخزينُها بواسطة الوسائل الإلكترونيَّة، كما هو الحال في مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي، وما يُدار بها من محادثات صوتيَّة في غُرَف خاصَّة بالدردشة؛ وذلك بالاستعانة بشبكة الإنترنت المشغلة لتلك المواقع والتطبيقات.[4]

4. الأوعية اللَّاورقيَّة:

اختلفت وسائل التخزين في الآونة الأخيرة عن غيرها من الوسائل التقليديَّة الأخرى، حيث ظهرت وسائل حديثة إلكترونيَّة قابلة للتخزين أضعاف ما يُمكن تخزينُه أو حفظُه ورقيًّا، وقابل للنسخ إلى أعداد لانهائيَّة، كالأشرطة المغناطيسيَّة والأقراص المغناطيسيَّة المرِنة منها والصُّلبة، وأقراص

[1] https://www.sessions.edu/notes-on-design/what-is-digital-media

[2] العدواني، محمَّد، نافع، حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأردني)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمَّان، 2015م، ص29.

[3] د. بويحياوي، أمل، د. وهيبة، رابح، الإثبات الإلكتروني الجزائي في الجريمة الإلكترونية، أعمال الملتقى الدولي السادس عشر حول الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2021م، ص388.

[4] بن علي، مقراش محمَّد، حجية أدلة الإثبات أمام القاضي الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019م، ص50.

الخرطوش والمصغَّرات الفيلميَّة، وغيرها الكثير[1]؛ حيث تعمل الأشرطة المغناطيسيَّة على تخزين البرامج والملفَّات، وتُنظم المعلومات على الشريط بصورة متتالية، وكذلك الأقراص المغناطيسيَّة، والتي تُعَد الأكثر شهرةً وانتشارًا عن الأشرطة المغناطيسيَّة في تخزين البيانات، ويرجع ذلك إلى الخصائص التي تمتاز بها، والمتعلّقة بالأمان والسرعة على سبيل المثال، وعادةً ما يتم استخدام هذا النوع من وسائل التخزين في حفظ البيانات الصغيرة والمتوسطة والضخمة، وغيرها الكثير من الوسائل الحديثة والمتطورة للتخزين، والذي لا يسَعُنا حصرُه.[2]

بالتالي أصبحت وسائل التخزين الحديثة ذات حاجة ماسَّة في وقتنا الحاضر، وذات أمان أكبر للمعلومات والبيانات المراد تخزينها وحفظها، سواءٌ من الضياع أو الإتلاف خلافًا للأوعية الورقيَّة المعرَّضة بشكل أكبر لذلك.

المبحث الثالث: الجهود الوطنيَّة والدوليَّة لمكافحة الجرائم المعلوماتيَّة

تمهيد:

أصبح من الأكيد أن الجرائم المعلوماتيَّة هي جرائم عابرة للحدود؛ أي أنها لا تتم وتنتهي في أراضي دولة بعينها، ولذلك فالتعاون الدولي، وكذلك الوطني هو من أهم سُبل مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة أو الإنترنت، فهذه الظاهرة فرضت نفْسَها على أمم وشعوب المجتمعات المتطورة منها وغير المتطورة، فبغير التعاون الدولي أو الوطني يزداد معدلُ ارتكاب تلك الجرائم، ويجعل مرتكبيها يطمئنون من عدم إمكانيَّة ملاحقتهم محليًّا أو دوليًّا[3].

فهناك ترابُط بَيْن الأفراد والمنظمات والدول، وذلك بفضل الاتصال بشبكة الإنترنت، وهذا الترابط بَيْن الأفراد قائم في شتى المجالات، والذي ساعد على زيادة أعداد المستخدمين والمستفيدين من الخدمات الناتجة عن استخدام الإنترنت، بالتالي أصبحت الخدمات المقدَّمة عابرة للحدود، مما فرض على الأفراد والدول العمل على ضرورة إيجاد أساليب وطرق جديدة لمكافحة الجرائم المعلوماتيَّة[4].

إنَّ الجريمة الواقعة من نتاج التطوُّر والتكنولوجيا هي من مستحدَثات العصر؛ ولذا سُميت عند البعض بأنها جريمة العصر، ومع ظهور جرائم الإنترنت وعدم استطاعة مواد القوانين العقابيَّة التقليديَّة مواجهتها، سعت معظمُ دول العالم ولا سيما تلك المتقدِّمة قانونيًّا إلى سنِّ التشريعات والقوانين لمواجَهة هذه الجرائم.[5]

---

[1] د. جاد المولى، محمود عبد الغني، مرجع سابق، ص38-39.
[2] د. حميد، بلهادي، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد (9)، العدد (1)، 2019م، ص17-18.
[3] الطائي، جعفر حسن، مرجع سابق، ص٢٣٤.
[4] الطائي، جعفر حسن، مرجع سابق، ص219.
[5] د. الكعبي، محمَّد عبيد، مرجع سابق، ص68.

ولا يُعَدُّ السنُّ مجديًا أو ذا تأثير من غير وجود تعاون، سواءٌ على الصعيد الفردي أو الدولي؛ وذلك على أكبر قدر من التنسيق والتعاون بَيْن الأفراد، والمنظَّمات، والشركات، والدول.[1]

وبناءً على ما سبق، يُقسَّم هذا البحث إلى مطلبين؛ الأول بعنوان "الجهود الدوليَّة للحد من الجرائم المعلوماتيَّة"، والثاني بعنوان "الجهود الوطنيَّة للحد من الجرائم المعلوماتيَّة.

المطلب الأول: الجهود الدوليَّة للحد من الجرائم المعلوماتيَّة:

تمهيد:

تتعاون الدول الأطراف فيما بينَها، من خلال تطبيق الصكوك الدوليَّة ذات الصلة والخاصَّة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائيَّة على أوسع نطاق ممكِن؛ وذلك لأغراض إجراءات التحقيقات أو المتابعات التي تتعلَّق بالجرائم الجنائيَّة ذات الصلة بنُظُم وبيانات الكومبيوتر، أو من أجْل جمْع أدلَّة بشأن جريمة جنائيَّة في شكل إلكتروني، والمتعارَف عليها بالجرائم الإلكترونيَّة، أو بملاحقة مجرمي المنظَّمات الإجراميَّة ذات المنهج الإجرامي التقني، والتي تُعَدُّ من صور الجرائم المنظَّمة، ومما لا شكَّ فيه أنَّ للجهود الدوليَّة دورًا كبيرًا للحد من هذا النوع من الجرائم المستحدَثة، فهناك العديد من المنظَّمات والهيئات والمؤسَّسات والمجالس الدوليَّة تلعب دورًا بارزًا في العمل على إبرام الاتفاقيَّات في محاولات منها لترسيخ وجوب التعاون الدولي لمواجهة جرائم الحاسب الآلي.[2]

الفرع الأول: المعاهدات الدوليَّة وجهود الأمم المتحدة:

تمهيد:

للأمم المتحدة جهود لا يُستهان بها في التصدي لجرائم الحاسب الآلي والإنترنت؛ إذ تحرص على تعزيز العمل المشترك بين أعضاء المنظَّمة بهدف التعاون للحد من انتشار هذه الجرائم وتعاظم أثرها بكافَّة الوسائل الممكنة. وقد حَظِيَت جرائم الحاسب الآلي باهتمام كبير من خلال المؤتمرات التي قدَّمتها الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك من خلال ما ضمَّته وأدرجته ضمن وكالاتها ومنظَّماتها، ومنها المنظَّمة العالميَّة للملكيَّة الفكريَّة (WIPO)، بوصفها منظَّمة دوليَّة تضم أكثر من مائة وخمسين دولة، وتهدف إلى حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة على نطاق دولي. كما تؤدي المعاهدات الدوليَّة دورًا كبيرًا وأساسيًّا في دعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة. وبناءً على ذلك، سيتم ذكر بعض من هذه المعاهدات في الفقرات الآتية:

[1] الطائي، جعفر حسن، مرجع سابق، ص219.
[2] عبابنة، محمود أحمد، مرجع سابق، ص154.

أولًا: معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت:

حرص المجلس الأوروبي للتصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات والإنترنت؛ وذلك بالعمل على اتفاقيَّة بودابست والموقَّعة في ٢٣ نوفمبر من العام ٢٠٠١م، والمتعلّقة بالإجرام الكوني (Cybercrime Convention On) والمقصود به الجرائم المعلوماتيَّة أو الإجرام المعلوماتي[1].

حيث تضمَّنت الاتفاقيَّة ثماني وأربعين مادة؛ إذ تُعَد هذه الاتفاقيَّة من أوائل الاتفاقيَّات التي عملت على التصدي لكافَّة الاستخدامات غير المشروعة لأجهزة الحاسب والإنترنت، وكذلك على تحديد معيار مشترك لوضْع حد أدنى للسماح باعتبار بعض التصرفات من قبيل الجرائم الجنائيَّة، والذي أدى إلى وجود تجانس على المستوى الدولي والإقليمي.[2]

ولا تُعَد اتفاقيَّة بودابست مجرَّد وثيقة قانونيَّة، بل هي أكثر من مجرَّد وثيقة؛ فهي إطار عمل يسمح لمئات الممارسين من الأطراف بتبادل الخبرات، وتساعد على إنشاء علاقات تُسهل التعاون في حالات محدَّدة، بما في ذلك حالات الطوارئ، بما لا يتجاوز الأحكام المحدَّدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيَّة[3].

ثانيًا: المعاهدة الأوروبيَّة لمكافحة جرائم الإنترنت:

يلعب المجلس الأوروبي دورًا كبيرًا ومهمًّا في محاولته للحد من جرائم الحاسب الآلي، أو ما يُعرَف بالجرائم المعلوماتيَّة؛ وذلك من خلال إقراره للعديد من التوصيات الخاصَّة لحماية البيانات ذات الصبغة الشخصيَّة؛ وذلك من سوء الاستخدام، وكذلك لحماية تدفُّق المعلومات[4]؛ فقد صدر عن المجلس الأوروبي العديد من القواعد التوجيهيَّة في مجال الجرائم المعلوماتيَّة؛ حيث وقَّعت اللجنة الخاصَّة المعنيَّة بقضايا الجريمة بتكليف من المجلس الأوروبي على المسوَّدة النهائيَّة لمعاهدة شاملة هدفُها مساعدة الدول على مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة[5].

ثالثًا: منظَّمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

حرصت منظَّمة التعاون الاقتصادي والتنمية على حماية البيانات الشخصيَّة من الاعتداء عليها، بالتالي عمِلت على إبرام اتفاقيَّة، وكذلك التوقيع عليها؛ وذلك في عام ١٩٨١م، بحيث تضمَّنت الاتفاقيَّة مبادئ تهدف إلى حماية الأفراد من إساءة استخدام البيانات المعالجة إلكترونيًّا؛ وذلك بناءً على إرشادات وتوصيات للدول الأعضاء في تشريعاتها الوطنيَّة، والعقاب في حال مخالفة تلك القواعد.[6]

---

[1] د. الكعبي، محمَّد عبيد، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٧٤.
[2] د. المطيري، خالد ظاهر، مواجهة الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريعات الجنائية المعاصرة والاتفاقيات الدولية، بدون ناشر، 2020م، ص47.
[3] انظُر إلى/ https://www.coe.int/en/web/cybercrime/the-budapest-convention
[4] د. إبراهيم، خالد ممدوح، مرجع سابق، ص401.
[5] المكاوي، محمَّد محمود، مرجع سابق، ص414.
[6] المكاوي، محمَّد محمود، مرجع سابق، ص415.

الفرع الثاني: المواثيق الدوليَّة:

أولًا: القرار الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء (هافانا 1990م):

تم عقدُ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنْع الجريمة والعدالة الجنائيَّة في هافانا-كوبا ٢٧ أغسطس إلى سبتمبر ١٩٩٠م، وحضر المؤتمر بأكثر من ١٤٠٠ مشارك؛ وذلك من ١٢٧ بلدًا ناقشوا ضمنَه جملةَ أمور، منها: معلومات عن الشبكات الحاسوبيَّة الخاصَّة بالعدالة الجنائيَّة، إنشاء قرارات بما يخص الجريمة المنظَّمة وطرق منْعها ومكافحتها، إنشاء قرارات متعلّقة بجرائم الحاسوب تهدف إلى تحسين الأمن الحاسوبي؛ وذلك باتخاذ تدابير وقائيَّة مع النظر بعين الاعتبار إلى المشكلات المتصلة بحُرمة الحياة الشخصيَّة ومراعاة حقوق وحريَّات الإنسان، وأيضًا كافَّة الآليَّات التنظيميَّة المتعلّقة باستخدام الحاسوب.[1]

ثانيًا: مقررات وتوصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعيَّة الدوليَّة لقانون العقوبات بشأن جرائم الكمبيوتر:

كانت حصيلة المؤتمر تهدف إلى جملة من الأُسس الواجب احترامها ومراعاتها في مكافحة الجرائم المتعلّقة بالكمبيوتر منها:

1. وجوب العمل على تحديد السلطات المخوَّلة بالتفتيش والضبط في بيئة تكنولوجيا المعلومات الحديثة.[2]
2. احترام القواعد القائمة في مجال قبول ومصداقيَّة الأدلَّة، والعمل على استخدام تسجيلات الحاسبات في الإجراءات القضائيَّة، بالإضافة إلى استخدام الأدلَّة المتحصَّل عليها أمام المحاكم.[3]
3. العمل على إعادة النظر في قواعد الإثبات الإلكتروني، ومدى مصداقيَّة الأدلَّة المتحصَّل عليها، بالإضافة إلى مراعاة القواعد التشريعيَّة[4].

ثالثًا: القانون النموذجي للتجارة والتوقيع الإلكتروني (الأونيسترال):

جاء قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونيَّة بحل معضلة عدم اليقين بشأن المفعول القانوني الذي ينتُجُ عن استخدام التقنيَّات المتطورة فيما يخصُّ التوقيعات الإلكترونيَّة التي جاءت كبديل لطرق التوقيعات الخطيَّة التقليديَّة، بالتالي كان الهدف من سنِّ هذا القانون هو اتباع نهج تشريعي موحَّد لإرساء القواعد الأساسيَّة لتلك الظاهرة التي في الأصل ذات طبيعة دوليَّة.[5]

---

[1] للاستزادة انظُر إلى: https://n9.cl/sioctj.
[2] لطفي، خالد حسن، مرجع سابق، ص١٢٤.
[3] د. غازي، محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص72.
[4] لطفي، خالد حسن، مرجع سابق، ص١٢٤.
[5] أ. يوسف، أمير فرج، مرجع سابق، ص463.

المطلب الثاني: الجهود الوطنيَّة للحد من الجرائم المعلوماتيَّة:

تمهيد:

حرص المنظِّم السعودي على سنِّ الأنظمة والتشريعات لمواكبة ما استُحدِثَ من جرائم، والتي أُطلِق عليها جرائم العصر، والتي تطال الجرائم المعلوماتيَّة بكافَّة تفرُّعاتها، وفي الواقع فإن تَرْك مرتكبي الجرائم التقنيَّة دون الحد والتصدي لأفعالهم الجرميَّة ومحاسبتهم سيؤدي قطعًا إلى فِقدان الثقة بكافَّة المؤسَّسات والكيانات الحكوميَّة، وكذلك الشركات التجاريَّة المرغَمة على استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت لمواكبة التطوُّر التقني، وهذا بالفعل ما استنبطته العديدُ من الدول التي اتَّجهت إلى سَنِّ نصوص عقابيَّة خاصَّة لمواجهة هذه الجرائم الحديثة وتطبيقها؛ وذلك بمعاقبة مرتكبيها بهدف الحد من انتشارها.[1]

حيث أثبَتَت دراسات أُقيمت بالعاصمة الرياض على مدى تأثير الجرائم الإلكترونيَّة المستحدَثة، والتي يُطلَق عليها الجرائم المعلوماتيَّة على النطاق الداخلي للمملكة العربيَّة السعوديَّة بوجود ما يتجاوز 23 مليون عمليَّة هجوم إلكترونيَّة كان مصدرُها العديد من الدول، ويُقدَّر عددها بـ 126 دولة من مختلف دول العالم؛ وذلك على أنظمة الحاسب الآلي، تليها الدراسة المقامة خلالَ الملتقى العلمي لمكافحة المعلوماتيَّة بمنتدى الرياض، والتي كان نتاجُها ما يُقارب 32.6 مليون عمليَّة هجوم إلكترونيَّة؛ وذلك في 215 دولة ما بَيْن عام 2010/2009م؛ حيث احتلَّت المملكة العربيَّة السعوديَّة مركزًا متقدِّمًا من ضمن الدول المستهدَفة بالهجمات الإلكترونيَّة غير المشروعة، وذلك بمعدل 2.27 من إجمالي الاعتداءات والانتهاكات المعلوماتيَّة على المستوى العربي.[2]

سعت المملكة العربيَّة السعوديَّة إلى إصدار أنظمة تهدف إلى مكافحة مثل هذه الجرائم والحد من انتشارها، وسيُبيَّن في الأفرع الآتية ماهية الأنظمة والقوانين التي أصدرتها المملكة في هذا الصدد.

الفرع الأول: نظام مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة السعودي:

تضمَّن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقْم 79، بتاريخ: 1428/3/7هـ، وصُدِّق عليه بالمرسوم الملكي رقْم (م/17)، بتاريخ: 1428/3/8هـ، نصوصًا تهدف إلى الحد من وقوع جرائم معلوماتيَّة؛ وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقرَّرة لكلٍّ منها، وذَكَرها المنظِّمُ على سبيل المثال لا الحصر؛ وذلك في خَمْس مواد من النظام ذاته، وهي كالآتي:

[1] المومني، نهلا عبد القادر، مرجع سابق، ص74.
[2] د. المطيري، خالد ظاهر، مرجع سابق، ص37.

- **أولًا**: يُعاقَب أي شخص ارتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتيَّة الآتية بالسجن مدة لا تَزيد عن سنة، وبغرامة لا تَزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتَين كل مَن[1] ارتكب واحدة من هذه الجرائم:

1. "التنصت على ما هو مرسَل عن طريق شبكة المعلوماتيَّة، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي -دون مسوغ نظامي صحيح -أو التقاطه، أو اعتراضه".
2. "الدخول غير المشروع لتهديد شخص، أو ابتزازه لحَمْله على القيام بفعل، أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا".
3. "الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه".
4. "المساس بالحياة الخاصَّة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقَّالة المزوَّدة بالكاميرا، أو ما في حكمها".
5. "التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم عبرَ وسائل تقنيَّات المعلومات المختلفة".

- **ثانيًا**: يُعاقَب بالسجن مدة لا تَزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تَزيد على مليونَيْ ريال، أو بإحدى هاتَين العقوبَتَين كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتيَّة الآتية[2]:

1. "الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند أو توقيع هذا السند؛ وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة".
2. "الوصول -دون مسوغ نظامي صحيح -إلى بيانات بنكيَّة، أو ائتمانيَّة، أو بيانات متعلِّقة بملكيَّة أوراق ماليَّة للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تُتيحه من خدمات".

- **ثالثًا**: يُعاقب بالسجن مدة لا تَزيد على أربع سنوات، وبغرامة لا تَزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتَين العقوبَتَين؛ كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتيَّة الآتية[3]:

1. "الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصَّة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو إعادة نَشْرها".
2. "إيقاف الشبكة المعلوماتيَّة عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدَمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها".
3. "إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت".

[1] المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.
[2] المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.
[3] المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

- **رابعًا**: يُعاقَب بالسجن مدة لا تَزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تَزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتَين العقوبتَين كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتيَّة الآتية[1]:

1. "إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينيَّة، أو الآداب العامَّة، أو حُرمة الحياة الخاصَّة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتيَّة، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي".
2. "إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتيَّة، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نَشْره للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به".
3. "إنشاء المواد والبيانات المتعلِّقة بالشبكات الإباحيَّة، أو أنشطة المَيْسِر المخلَّة بالآداب العامَّة، أو نَشْرها، أو ترويجها".
4. "إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتيَّة، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نَشْره للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقليَّة، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها".

- **خامسًا**: يُعاقَب بالسجن مدة لا تَزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تَزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتَين العقوبتَين: كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتيَّة الآتية[2]:

1. "إنشاء موقع المنظَّمات الإرهابيَّة على الشبكة المعلوماتيَّة، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تُستخدَم في الأعمال الإرهابيَّة".
2. "الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتيَّة، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمسُّ الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني".

الفرع الثاني: إنشاء الهيئة الوطنيَّة للأمن السيبراني (NCA):

الهيئة الوطنيَّة للأمن السيبراني هي الجهة المختصَّة في المملكة بالأمن السيبراني، والمرجع الوطني في شؤونه، وتهدف إلى تعزيزه حمايةً للمصالح الحيويَّة للدولة، وأمنها الوطني، والبِنَى التحتيَّة الحسَّاسة، والقطاعات ذات الأوْلويَّة، والخدمات والأنشطة الحكوميَّة، بما في ذلك حماية الشبكات وأنظمة تقنيَّة المعلومات، وأنظمة التقنيَّات التشغيليَّة ومكوِّناتها من أجهزة وبرمجيَّات، وما تُقدمه من خدمات، وما تَحويه من بيانات، من أي اختراق، أو تعطيل، أو تعديل، أو دخول، أو استخدام، أو استغلال غير مشروع، كما يشمل أمن المعلومات، والأمن الإلكتروني، والأمن الرقْمي، ونحوها[3].

[1] المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.
[2] المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.
[3] الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

بحيث يتطلَّب تعزيز الأمن السيبراني للمملكة تعاون جميع الجهات للعمل في منظومة وطنيَّة متكاملة قادرة على مواجهة المخاطر السيبرانيَّة، وتقليل أثرها. ولذلك فإنَّ الهيئة الوطنيَّة للأمن السيبراني تَعتبر كل جهة -عامَّة كانت أو خاصَّة- شريكًا أساسيًّا في تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجْلها الهيئة، وقد أكَّد تنظيم الهيئة أنها الجهة المختصَّة في المملكة بالأمن السيبراني، وأن ذلك لا يُخلي أي جهة عامَّة أو خاصَّة أو غيرها من مسؤوليَّتها تجاهَ أمنها السيبراني، بما لا يتعارَض مع اختصاصات ومهمَّات الهيئة الواردة في تنظيمها، وكما أكَّد الأمر السامي الكريم بتاريخ (١٤٣٩/١٠/١١هـ) أن على جميع الجهات الحكوميَّة رفْع مستوى أمنها السيبراني لحماية شبكاتها وأنظمتها وبياناتها الإلكترونيَّة، والالتزام بما تُصدره الهيئة الوطنيَّة للأمن السيبراني من سياسات ومعايير وضوابط وإرشادات بهذا الشأن[1].

أُنشئت الهيئة الوطنيَّة للأمن السيبراني بموجب الأمر الملكي: رقْم (55775) بتاريخ: 1438/12/01هـ، وتنظيمها الصادر بالأمر الملكي رقْم (6801) بتاريخ: 1439/2/11هـ، المعدَّل بالأمر الملكي رقْم (7053) بتاريخ: 1443/2/20هـ.

سجلت الهيئة أهم إنجازاتها في مارس 2019م عندما صنَّف الاتحاد الدولي المملكة العربيَّة السعوديَّة في المرتبة 13 عالميًّا، والأولى عربيًّا من بَيْن 175 دولة، من خلال المؤشر العالمي للأمن السيبراني (GCI) الذي يتم قياسُه بشكل دوري كلَّ عامين بناءً على خمس ركائز رئيسيَّة، تتمثَّل في القانونيَّة، والتعاونيَّة، والتقنيَّة، والتنظيميَّة، وبناء القدرات[2].

كذلك استضافت المملكة العربيَّة السعوديَّة ممثَّلةً بالهيئة الوطنيَّة للأمن السيبراني الاجتماع الأول لمجلس وزراء الأمن السيبراني العرب في 2024م؛ حيث تم مناقشة الاستراتيجيَّة العربيَّة للأمن السيبراني، وإقامة التمارين السيبرانيَّة المشترَكة، ومجموعة من أوراق العمل المقدَّمة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربيَّة بهدف تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني على المستوى العربي[3].

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فلا يسعني إلا أن أتوجه بالحمد لله تعالى على ما من به من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله - جل ثناؤه - التوفيق لما يحبه ويرضاه.

لقد حرص الإسلام على صيانة الأعراض وإحاطتها بسياج منيع من التشريعات التي تحمي للمسلم كرامته، وتبقي للأمة ترابطها والألفة بين أفرادها، ومن ذلك النهي عن المساس بكرامة وسمعة الأفراد، وعده من

[1] د. الهزاني، نورة بنت ناصر، ضوابط ومتطلبات تطبيق الأمن السيبراني لحماية البيانات في جامعة الأميرة نورة، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، العدد الثامن والعشرون، ٢٠٢٣م، ص٦٥.
[2] الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
[3] https://2u.pw/edrKU

المحرمات التي تهدد كيان الأمة ويشيع الفوضى والفاحشة مما يستدعي إنزال العقوبة على المعتدي وتجريمه.

لذلك أصبحت المعلوماتية سمة العصر ويات استخدام الأنظمة المعلوماتية من قبل الدول والأفراد المقياس الذي يحدد مدى تطور الشعوب وتقدمها. فتكنولوجيا المعلومات تساهم في تسريع إنجاز الأعمال، الأمر الذي يعني تنفيذ الأهداف والخطط التي ترسمها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في وقت قياسي. ومن هنا أصبح لزاماً على الدول من أجل ضمان نهضتها وتماشياً مع عصر المعلوماتية الذي لا ينتظر أحداً أن تعمل على مواكبة التطور التكنولوجي والإلكتروني الذي نجم عن تحول العديد من المجتمعات إلى مجتمعات معلوماتية تعتمد على التقنية الرقمية في أداء أعمالها.

إلا أن عصر المعلوماتية خلف ورائه آثاراً سلبية نجمت عن استغلال بعض الأفراد والجهات للتقنيات المعلوماتية في غير الفرض الذي خلقت من أجله، الأمر الذي أثر على حقوق الأفراد وحرياتهم حيث وفرت الأنظمة المعلوماتية وسيلة جديدة في أيدي مجرمي المعلوماتية لتسهيل ارتكاب العديد من الجرائم، كما أضحى النظام المعلوماتي ذاته محلاً للاعتداء عليه وإساءة استخدامه.

وخلال هذه الدراسة المتواضعة كنا قد عرضنا فيها بيان لماهية ومفهوم الجريمة المعلوماتية والخصائص والسمات الخاصة التي تتميز بها ووجدنا أنها جرائم ذات سمات وخصائص عديدة غير أنها جرائم صعبت الإثبات وهي تهدد المجتمعات والدول وتدق ناقوس الخطر في العالم اجمع لذلك حرص الباحث على عرض اهم المعلومات الممكنة لتبيان مثل هذه الجرائم ذات الانتشار الواسع في القرن الحالي.

قائمة المراجع

- ابن منظور، محمَّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- سورة سبأ.
- نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.
- كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، (٩٥/9 ح ٧٢٨٩) الطبعة السلطانية.
- د. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008م، الجزء الثاني.
- د. الجبوري، سليم عبد الله، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي، بيروت، 2014م.
- الماوردي، علي بن محمَّد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
- د. الشاذلي، فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.
- د. صدقي، عبد الرحيم، علم الإجرام في الفكر الحديث، دار المعارف، القاهرة، 1997م.
- د. السراج، عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

- د. بن خليفة، إلهام، أساسيات علم الإجرام، مطبعة منصور الوادي، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.
- د. علي، محمَّد إبراهيم الدسوقي، علم الإجرام والعقاب، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 2016م.
- د. اقرورو، سميرة، الوجيز في أسس علم الإجرام وأهم مدارسه، صوماديل، الدار البيضا، 2015م.
- د. عبد المولى، سيد شوربجي، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، ١٩٩٤م.
- علي، أحمد، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢م.
- . أحمد، عضيمي، أ. زغنوف عبد الغني، المعلومة وأهميتها في المجتمع المعلوماتي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد ٩، ٢٠١٤م.
- المناعسة، أسامة أحمد والزعبي، جلال محمَّد، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٨هـ.
- د. معاشي، سميرة، ماهية الجريمة المعلوماتية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.
- عبابنة، محمود أحمد، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٥م.
- د. الحسيني، نسرين محسن، وآخرون، الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال، المكتب الجامعي الحديث، 2019م.
- الشمري، غانم مرضي، الجرائم المعلوماتية، الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، 2016م.
- د. فكري، أيمن عبد الله، الجرائم المعلوماتية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014م.
- العطاء، محمود أحمد، وآخرون، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2016م.
- د. لطفي، خالد حسن، جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019م.
- عياد، سامي علي، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، 2007م.
- د. البقلي، هيثم عبد الرحمن، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض، دار العلوم، ٢٠١٠م.
- حشمان، عمار، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، ٢٠١٩م.
- الهرم، محمود عبد الكريم، جريمة هتك العرض عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الزرقاء، ٢٠٢٢م.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، المادة الأولى، الفقرة الثامنة، مرسوم ملكي رقم م/17، بتاريخ 1428/3/8هـ.

- المنصوري، محمَّد، مكافحة نشر وترويج الأخبار الزائفة على مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، ٢٠٢١م.
- غانية، حاج حولة، التحرش الإلكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ورقة بحثية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٢٠، العدد 2، جامعة محمَّد البشير الإبراهيمي، الجزائر، ٢٠٢٠م.
- المحمَّدي، لمى عبد الرزاق، حماية الملكية الفكرية في مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد الخامس - الإصدار التاسع والأربعون، ٢٠٢٣م.
- د. فهمي، دينا عبد العزيز، المواجهة الجنائية للتحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور، جامعة طنطا، مجلة روح القوانين.
- أ.د. الشاعر، عبد الرحمن بن إبراهيم، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- إبراهيم، محمَّد عبد الله، دور مواقع التواصل الاجتماعي في رصد انتهاكات حقوق الطفل العربي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في دراسات الإعلام وثقافة الأطفال، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٤م.
- د. حجازي، نهاد فتحي، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الصورة الذهنية للقادة والمؤسسات السياسية دراسة مسحية على الشباب المصري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا/برلين، ٢٠٢٢م.
- القروني، كاظم حمدان، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٧م.
- عمر، رشاد خالد، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٨م.
- د. الغافري، حسين بن سعيد، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩م.
- د. المكاوي، محمَّد محمود، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- د. إبراهيم، خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019م.
- د. جعفر، علي عبود، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

- د. الحسيني، عمار عباس، جرائم الحاسوب والإنترنت-الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
- الغريري، آدم سميان، مفهوم الجريمة باستخدام شبكة المعلومات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40، ٢٠٠٩م.
- نبيه، نسرين عبد الحميد، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، ٢٠٠٨م.
- المضحكي، حنان ريحان، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤م.
- د. الملط، أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- أ.د. غنام، غنام محمَّد، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٧م.
- أ.د. طه، محمود أحمد، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٧م.
- مصري، عبد الصبور عبد القوي، المحكمة الرقمية والجريمة الإلكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢م.
- د. عبد الله، عبد الله عبد الكريم، جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- د. الطوالبة، علي حسن، الجرائم الإلكترونية، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.
- د. المراغي، أحمد عبد اللاه، الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
- الحلبي، خالد عياد، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- د. سالمان، عبد الحكيم سيد، الجرائم المعلوماتية وآثارها في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م.
- د. آل جار الله، عبد العزيز بن غرم الله، جرائم الإنترنت وعقوباتها وفق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ٢٠١٧م.
- د. النداوي، آدم وهيب، شرح قانون الإثبات، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، 1984م.
- العبدلاوي، إدريس العلوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1981م.
- د. شبيب، أحمد بن عبد العزيز، المدخل إلى نظرية الإثبات في النظام السعودي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 16، العدد 5، 2023م.

- القرعان، أكتم محمَّد، إثبات الجريمة الإلكترونية بالدليل الرقمي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن.
- أبوزيد، دينا إسماعيل، ملزمة قانون الإثبات، ورقة بحثية، بدون ناشر، 2013م.
- د. الزحيلي، محمَّد مصطفى، وسائل الإثبات، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 1982م.
- د. واصل، نصر فريد محمَّد، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.
- الهدى، قادري نور، الشهادة الإلكترونية وحجيتها غي في الإثبات، مقال منشور، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023م.
- حياة، كحيل، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 9، 2016م.
- سورة البقرة.
- د. السبيل، عبد المجيد بن محمَّد، الشهادة مفهومها، ومراتبها، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة أم القرى، المجلد 10، العدد 64، 2015م.
- د. فرمان، عباس حكمت، الإقرار في الإثبات الجزائي، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 7، 2008م.
- د. الزهيري، أشجان خالص، الإقرار دليل في الإثبات الجنائي، مركز الدراسات المستقبلية، جامعة الحدباء، العدد (15)، 2006م.
- عبد الله، زيد حنش، وسائل الإثبات، مجلة البحوث القضائية، الجمهورية اليمنية، العدد (7)، 2007م.
- د. القعيطي، علي بن صالح، الإثبات بالكتابة في المواد المدنية والتجارية في القانون اليمني والقانون المقارن، منشورات مركز الصادق، صنعاء، 2004م.
- د. أبو صفية، فخري خليل، مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، العدد (16)، 2009م.
- عزايزة، عدنان حسن، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، عمان، 1990م.
- د. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، الجزء الثامن.
- سورة يوسف.

- القرطبي، محمَّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتاب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، الجزء التاسع، 1964م.
- غالب، سليمان أحمد حسين، القرائن في نظر الشريعة الإسلامية (بحث في السياسة الشرعية)، مجلة الجامعة الوطنية، الجامعة الوطنية، اليمن، العدد 6، 2018م.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمَّد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ٢٠١٢م.
- الصياصنة، مصطفى بن عيد، أحكام الكفارات في الكتاب والسُّنة (2) اليمين، دار المعراج الدولية للنشر الرياض، الطبعة الأولى، 1995م.
- د. عليان شوكت بن محمَّد، اليمين طريقة للإثبات والحكم، مجلة العدل، الرياض، العدد 55، 1433هـ.
- المشيقح، خالد بن علي، أحكام اليمين بالله عزَّ وجلَّ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2000م.
- د. الخالدي، مبارك بن محمَّد، أثر اليمين الحاسمة في الدعوى: دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، مصر، العدد 26، الجزء الثالث، 2023م.
- الزهراني، عائشة عبد الله، أحكام الإثبات باليمين في الفقه الإسلامي وفي النظام القانوني السعودي، رسالة ماجستير، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الأربعون، 2022م.
- الخنين، عبد الله بن محمَّد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار ابن فرحون، الطبعة الأولى، 2012م، الجزء الأول.
- د. الفوزان، صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ~~الأجزاء~~ الجزء الثاني، ١٤٢٣هـ.
- المسند، محمَّد بن عبد العزيز، فتاوى إسلامية، دار الوطن للنشر، الرياض، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1994م.
- سورة المائدة.
- سورة النحل.
- د. معروف، بشار عواد، ومجموعة من المؤلفين، المسند المصنف المعلل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، الجزء السابع عشر.
- المادة الثانية بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ.
- د. الخراشي، سعد بن عمر، إقامة البينة بعد اليمين صورها وأحكامها، بحث محكم، مجلة العدل، العدد 75، السنة الخامس عشرة، 1434هـ.

- المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ.
- الجرجاني، علي بن محمَّد بن علي، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م.
- مصيلحي، عبد الفتاح بن محمَّد، المختصر في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، مصر، الطبعة الأولى، 2020م.
- د. الخياط، عبد العزيز، نظرية العرف، مكتبة الأقصى، عمان، 1977م.
- د. المباركي، أحمد بن علي، العرف وأثره في الشريعة والقانون، دار العزة للنشر، الطبعة الأولى، 1992م.
- أبو عجيلة، مصطفى عبد الرحيم، العرف وأثره في التشريع الإسلامي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الطبعة الأولى، 1986م.
- د. كيرة، حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969م.
- الرياحي، سامي، العرف والشريعة، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، الطبعة الأولى، 2019م.
- د. عوض، السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1981م.
- الخنين، عبد الله بن محمَّد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار ابن فرحون ناشرون، الرياض، الطبعة الخامسة، 2012م، الجزء الأول.
- المؤمن، حسين، نظرية الإثبات، مطبعة الفجر، بيروت، الجزء الرابع، 1977م.
- د. عبد القوي، هدى عبد الحميد، قواعد الإثبات في النظام السعودي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 2023م.
- المادة الثامنة بعد بالمائة من نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣)، ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
- د. الفوزان، محمَّد براك، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2016م.
- د. الخزاعي، محمود شمس الدين، رجوع القاضي إلى أهل الخبرة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الرابع، المجلد الأول، 2009م.
- د. حتمل، أيمن محمَّد، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمَّان، الطبعة الأولى، 2008.
- علي، مقداد كورو، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002م.
- الكيلاني، جمال، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد 16، العدد 1، 2002م.

- د. سعد، نبيل إبراهيم، زهران، همام محمَّد، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م.
- كيلاني، أنس، موسوعة الإثبات في القضايا الجزائية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- د. شريف، السيد محمَّد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 2017م.
- د. العبودي، عباس، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2011م.
- د. عبد العال، أسامة حسين، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76، 2021م.
- د. عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، استخدام بروتوكول: TCP/IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، بحث منشور على الإنترنت على الموقع الإلكتروني: (http://3dpolice.blogspot.com/2008/01/tcpip.html).
- حشيش، حسام فاضل، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019م.
- جابر، محمود محمَّد، الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (الكتاب الثاني)، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٨م.
- آل ثنيان، ثنيان ناصر، إثبات الجريمة الإلكترونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، الرياض، ٢٠١٢م.
- إبراهيم، خالد ممدوح، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م.
- د. الحوامدة، لورنس سعيد، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، إصدار أكتوبر، ٢٠٢١م.
- العبد الجبار، زياد ماجد، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 6، العدد 26، 2022م.
- د. أحمد، طارق عفيفي، الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م.
- المادة الخامسة والأربعين بعد المائة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/93) وتاريخه 1441/8/15هـ.، من لائحة نظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم 8344، وتاريخه 1441/10/26هـ.

- د. بويحياوي، أمل، د. وهيبة، رابح، الإثبات الإلكتروني الجزائي في الجريمة الإلكترونية، أعمال الملتقى الدولي السادس عشر حول الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2021م.
- د. أحمد، سعود، د. بدر شنوف، ماهية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، أعمال الملتقى الدولي السادس عشر حول الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2021م.
- د. بويحياوي، آمال، د. وهيبة، رابح، الإثبات الإلكتروني في ~~المجريم~~ الجريمة الإلكترونية، أعمال الملتقى الدولي السادس عشر حول الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2021م.
- حمو، أحمد، عواد، علاء، عبد الله، ولاء، الأدلة الإلكترونية من الناحيتين القانونية والتقنية - دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، جامعة بير زيت، فلسطين، 2015م.
- د. المعمري، مسعود بن حميد، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر الدولي الخامس - ملحق خاص، العدد الثالث، الجزء الثاني، 2018م.
- المادة الثالثة والخمسون من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/43) وتاريخه 1443/5/26هـ.
- المادة الأولى، الفقرة (14)، من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 8 / 3 / 1428هـ.
- الغنامي، نايف بن ناشي، حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات السعودي، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 43، أبريل، 2024م.
- د. لطفي، خالد حسن أحمد، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م.
- د. عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009م.
- د. محمد، محمد نصر، حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجنائي والمدني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2013م.
- https://midocean.ae/what-is-digital-media-a-breakdown-of-the-many-different-types/ .
- https://www.sessions.edu/notes-on-design/what-is-digital-media .

- العدواني، محمَّد، نافع، حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأردني)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمَّان، 2015م.
- د. بويحياوي، أمل، د. وهيبة، رابح، الإثبات الإلكتروني الجزائي في الجريمة الإلكترونية، أعمال الملتقى الدولي السادس عشر حول الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2021م.
- بن علي، مقراش محمَّد، حجية أدلة الإثبات أمام القاضي الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019م.
- د. حميد، بلهادي، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، 2019م.
- د. المطيري، خالد ظاهر، مواجهة الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريعات الجنائية المعاصرة والاتفاقيات الدولية، بدون ناشر، 2020م.
- د. الكعبي، محمَّد عبيد، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- https://www.coe.int/en/web/cybercrime/the-budapest-convention .
- https://n9.cl/sioctj.
- المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1424/3/8هـ.
- الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
- د. الهزاني، نورة بنت ناصر، ضوابط ومتطلبات تطبيق الأمن السيبراني لحماية البيانات في جامعة الأميرة نورة، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، العدد الثامن والعشرون، ٢٠٢٣م.
- https://2u.pw/edrKU .